

تقييم لوسائل السيطرة القانونية
على الإرهاب الدولي

إعداد

أ. د. محمود شريف بسيوني
أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان
بجامعة دي بول بشيكاغو
رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم
الجنائية بسيراكوزا
الرئيس الفخري للجمعية الدولية للقانون الجنائي
جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

كما أراد تنظيم القاعدة إسباغ البعد الديني لتلك المذبحة بأن أطلقوا عليها "غزوة نيويورك". لم تكن الأحداث المأسوية التي ارتكبت في صبيحة الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001 مجرد هجوم إرهابي مثلما هو المعتاد في الشرق الأوسط أو أوروبا أو باقي بقاع الأرض التي اعتاد المواطن الأمريكي مشاهدتها من خلال شاشات القنوات الفضائية أو أفلام هوليوود، بل هي حوادث دامية طرقت أبواب القارة الأمريكية بشدة مخلفة وراءها آلاف الضحايا في أعنف حوادث الإرهاب التي شهدتها التاريخ والتي شاعت الأقدار أن تقع في عقر دار القوى العظمى مستهدفة رموز عنفوانها المالي وقوتها العسكرية العملاقة. تلك الأحداث المأسوية حطمت وبقسوة القوقعة النفسية التي ترسخت في أذهان الشعب الأمريكي أن بلادهم لا يمكن المساس بها لوجود المحيطين الأطلنطي والهادي كأكبر الموانع المائية والحواجز الطبيعية التي تحول بينهم وبين باقي أرجاء المعمورة.

في خضم انشغال العالم والإدارة الأمريكية بصفة خاصة بترسيخ دعائم النظام العالمي الجديد وفرضها لقواعد ومصطلحات جديدة مثل "العولمة" وما تبعها بالضرورة من فتح للأسواق العالمية وإزالة للحواجز الجمركية ويسر تحرك رؤوس الأموال وسهولة نقل البضائع وسفر الأفراد، لم يعر العالم الاهتمام الكافي ولم يدر بخلد الإدارة الأمريكية أن تلك القواعد الجديدة سوف تكون هي أول ضحاياها. فقد استغللت الجماعات الإرهابية أو بمعنى أدق أساءت استغلال الأجواء العالمية الجديدة من أجل

" أعطوني هؤلاء المرهقين والفقراء الذين يتلهفون لنسمات الحرية بعد أن سأموا تلك الشيطان البعيدة؛ أرسلوا لي أولئك المشردين والذين عصفت بهم الأيام فقد رفعت سراجي بجانب البوابة الذهبية ".

تلك هي كلمات الشاعرة إيما لازاروس (1849 - 1887) المحفورة على تمثال الحرية¹ معبرة عما يجيش بخلد التمثال من لهفة لاستقبال المهاجرين القادمين من كل صوب تجاه الأرض الجديدة. وقد تم نصب هذا التمثال ليكون أول ما يراه القادم تجاه البوابة الشرقية للولايات المتحدة، إلا إن ذلك التمثال وما سطر عليه من كلمات رقيقة لم يكن محط اهتمام مختطفي الطائرتين المتجهتين صوب مدينة نيويورك، لم يكن هؤلاء القادمين من العالم القديم ينظرون إلى تلك الرموز بحسبانها أرض الحرية ولكنهم رأوا الولايات المتحدة من منظور متطرف باعتبارها إمبراطورية الشر وأن أبراج مركز التجارة العالمي القابعة على ثغرها الشرقي هي من رموز الطغيان الرأسمالي التي يجب اجتثاثها مثلها مثل مبنى وزارة الدفاع الأمريكية " البنتاجون " والبيت الأبيض².

1 - لقراءة النص الكامل باللغة الإنجليزية يمكن زيارة الموقع التالي على الشبكة الدولية للمعلومات:

<http://www.nps.gov/stli/newcolossus/index.htm1>

2- أورد زكريا موسى المتهم بعضويته في تنظيم القاعدة بعض المصطلحات المتطرفة للدلالة على رموز الحكم في الولايات المتحدة مثل "إمبراطورية الشر" و"البيت الأسود" بدلاً من الولايات المتحدة والبيت الأبيض أثناء مذكرات دفاعه أمام القضاء الأمريكي.

نقل منفذي تلك الهجمات إلى داخل الولايات المتحدة وإمدادهم بكافة وسائل التمويل عبر النظم المصرفية التي وضعتها أمريكا.

يتناول هذا الكتيب بالشرح والتحليل أهم هذه القضايا الدولية المعاصرة والوسائل القانونية المتاحة للسيطرة على هذه الأنماط من الإجرام الدولي. ولذا فإنه من الأوفق أن يقسم هذا المؤلف إلى مقدمة تمهيدية تتبعها بخمسة فصول وخاتمة بحيث تكون منهجية البحث على النحو التالي:

سوف نلقي الضوء في الفصل الأول على تعريف ظاهرة الإرهاب بما في ذلك خصائصها مع توضيح لأسبابها واستراتيجيتها وتكتيكاتها فضلاً عن مدى تأثير العولمة وما فرضته من قواعد دولية جديدة على ظاهرة الإرهاب الدولي؛ ويعني الفصل الثاني ببيان المعايير المطبقة على الأعمال الإرهابية والتي تنقسم بدورها إلى المعايير غير المحددة

والمعايير المحددة ثم نتبعهم بإلقاء الضوء على جهودات المؤسسات الدولية في هذا المضمار والتي سوف نتناولهم بالشرح في ثلاث مباحث متتالية؛ ويستعرض الفصل الثالث أوجه وصور التعاون فيما بين الدول بشأن المسائل الجزائية؛ ثم نتبع ذلك الموضوع بالضرورة بالفصل الرابع الذي يشرح مسؤولية الدولة عند الفشل في اتخاذ وسائل المنع الكافية ضد الإرهاب؛ ويتناول الفصل الخامس المفاهيم القديمة والجديدة بشأن الصراعات ذات الصفة غير الدولية؛ وأخيراً نختم ببعض المقترحات الهامة والتي تقتضي صياغة اتفاقية شاملة محايدة بشأن الإرهاب.

أ.د. محمود شريف بسيوني •

• كاتب هذا البحث أ. د. محمود شريف بسيوني أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق ، جامعة دي بول بشيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية www.iharli.org ورئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، بسيراكوزا، إيطاليا <http://www.isisc.org> والرئيس الفخري للجمعية الدولية للقانون الجنائي، <http://www.penal.org> ورئيس لجنة الصياغة أثناء المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المعايير المطبقة على الأعمال الإرهابية والتي تنقسم بدورها إلى المعايير غير المحددة

تقييم لوسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي

مقدمة :

من لو أنها قد حدثت في مجتمعات أخرى مرت بها الصعوبات في ماضيها ، ولكن كان الشعور بها قوياً كذلك لأنها حطمت أسطورة تعذر إنزال الضرر بالولايات المتحدة ولأن أهدافها أيضاً كانت رموز السلطة الفعالة.

لكن الهجمات كانت متوقعة ، ولعدة سنوات اختارت الحكومات المتعاقبة أن تتجاهل أو تقلل من شأن أخطار الإرهاب مفضلة ألا تتعامل مع الحاجة إلى التوقع والمنع ، وقبل كل شيء اعتقدت الحكومات اعتداداً أنها القوة العظمى الوحيدة في العالم يمكن أن تعتنى بأمنها الخاص وعدم احتياجها إلى أي دولة أخرى لمساعدتها ، وبناء على ذلك تخلت الولايات المتحدة عن المجهودات متعددة الأطراف وقللت من شأنها وألقت بالنقد على المنظمات الدولية بدلاً من المشاركة في تفعيلها.

هذا المؤلف يقيم المعايير الدولية الهامة وطرق إنفاذها ويلقى الضوء على ضعف فاعلية النظام الدولي ، وهو يبدأ بتعريف الظاهرة موضعاً خصائصها وفاحصاً لاستراتيجياتها وتكتيكاتها ، رغم أنه عبارة عن نظرة سريعة نظراً لحدود المساحة ، ويتبعه تقييم نقدي لأشكال التعاون فيما بين الدول بشأن المسائل الجزائية ويقدم بعض التوصيات ، إنه نظرة شاملة أكثر منه دراسة متعمقة للمسائل الموضوعية على بساط البحث ، وبشكل مشجع على أية حال ستثبت محتوياته أنها مفيدة في فهم أفضل للظاهرة وكيفية التعامل معها بطريقة مؤثرة وقانونية ومنطقية.

تنوعت الصور العنيفة للإرهاب عبر التاريخ بغض النظر عن اختلافها في الوسائل والأسباب، فالأمر يتعلق بوجود عنصرين هامين هما الوسائل والسلاح المستخدم. ولما كانت الوسائل المتاحة لإحداث قدر كبير من الضرر بالمجتمع تتطور باستمرار، وبالتالي يزداد التأثير والنتائج المؤلمة التي يحدثها الإرهاب. وفي الوقت ذاته كلما أصبحت أسلحة الدمار الشامل سهلة المنال كلما أزداد الخطر على المجتمع الدولي.

وينحسر ويزداد اهتمام المجتمع الدولي بالظاهرة مع ارتكاب هذه الحوادث ، وإبان الصدمة التي مرت بها أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تزايد الاهتمام بالظاهرة ولإعادة اكتشافها على الرغم من أن مظاهرها وأسبابها ووسائل منعها والتحكم فيها قد تمت دراستها طويلاً فيما مضى.

وحتى وقت قريب كانت الحكومات الأمريكية المتعاقبة تميل إلى تجاهل دروس الإرهاب وأخطاره الماضية وأيضاً تلك الأخطار غير الوشيك ، وهكذا تم تجاهل تجارب أوروبا والشرق الأوسط من الستينيات فصاعداً بشكل كبير ونتيجة لذلك لم تتعرف الولايات المتحدة على البعد العالمي لهذا النشاط الإجرامي حتى أصبح مواطنو الولايات المتحدة ضحايا له ، ولأن هذا البلد قد تجنب دمار الحرب والأحداث الطبيعية العنيفة فقد كان الشعور بالمأساة أكبر

ومن المهم منذ البداية ملاحظة أن النشاط الإجرامي الدولي بكل أنواعه (أي الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات و الاتجار فى النساء والأطفال من أجل الاستغلال الجنسي وتجارة الأسلحة وغسل الأموال) قد أفاد من مزايا العولمة ، لكن الدول لم تنتبأ بنتائج العولمة وظلت أشكال التعاون فيما بين الدول بشأن المسائل الجنائية مبعثرة وعديمة الجدوى بشكل كبير فى مواجهة الأساليب الجديدة التى يستخدمها النشاط الإجرامي الدولي.

الفصل الأول

التعرف على خصائص الإرهاب

—

(أ) الأسباب والعوامل والاستراتيجيات

إن الإرهاب هو استراتيجية العنف المصمم لفرض الترويع والخوف والإرهاب على قطاع من مجتمع من أجل تحقيق نتيجة سريعة أو الترويع لقضية أو إلحاق الضرر من أجل أغراض سياسية انتقامية.

ويتم اللجوء إلى هذه الاستراتيجية من قبل ممثلى الدولة وتوجيهها إما ضد سكانهم أو ضد سكان بلد آخر ويتم اللجوء إليها أيضاً من غير ممثلى الدولة ضد أهداف داخل بلدهم أو فى أحد البلاد أو أكثر من بلد.

ويتكون ممثلو الدولة عادة من القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة وأحياناً تشمل مشاركة من متطوعين مدنيين مجندين ، يعملون إما علانية أو سراً ، معتمدين على التأثير الذى يسعون لإحداثه ، وتكون أغراضهم صيانة والمحافظة على السلطة أو تمديدها إلى أقاليم أو شعوب أخرى. ومن لا يمثلون الدولة هم أفراد تختلف

جماعاتهم فى حجمها وأغراضها ، وهى تتراوح ما بين جماعات كبيرة قادرة على تحدى سلطة الدولة مثل الجماعات الثورية أو المتمرده وجماعات صغيرة من الأفراد الذين يتم تحريضهم أيديولوجياً والذين قد يكونون من جنسية واحدة أو جنسيات متعددة والذين تنحصر أنشطتهم فى بلدهم الذى يحملون جنسيته أو تمتد خارجه ، وتختلف أساليبهم وفقاً لمعتقداتهم وأهدافهم ووسائلهم.

والأعمال الإرهابية لممثلى الدولة وغير ممثلى الدولة يمكن تمييزها - ضمن أشياء أخرى - على أساس مدى شرعية أو قانونية قضيتهم وحجم وتكوين الجماعة وأهداف الجماعة والطرق والوسائل المتاحة لها ، ولكن ما يجمع هؤلاء الممثلين بشكل مشترك هو لجوءهم إلى استراتيجية العنف الإرهابي من أجل تحقيق أهداف سريعة النتائج.

إن حجم أو مستوى العنف المستخدم من قبل كل فئة من الممثلين يتم تقييمه عادة على أساس المظاهر المسببة للإرهاب وعلى افتراض أن يؤدي إلى نيل النتائج السريعة المرجوة ، وفى هذا الصدد فإن نشر وسائل الإعلام للأحداث ونتائجها يمكن الاعتماد عليه فضلاً عن استغلال هذا النشر، لكى تنال هذه الجماعات التأثير المطلوب بشكل أكبر على المجتمع المستهدف أو النظام السياسي، والعكس أيضاً صحيح عندما لا تكون النية هى التعرض لإرهاب ممثلى الدولة علانية.

إن إرهاب الدولة يتميز عن الإرهاب الذى ترعاه الدولة ، ففى الفئة الأخيرة لا يكون المرتكبون الفعليون للأعمال الإرهابية ممثلين للدولة الذين يعملون بمساعدة سرية أو علنية من الدولة ، أما الفئة الأولى فينفذها ممثلو الدولة ويتميز سلوكهم عادة بالعنف المنظم أو واسع

الانتشار فى انتهاك القانون الإنسانى الدولى وقانون حقوق الإنسان ، وتشمل هذه الانتهاكات ارتكاب جرائم مثل الإبادة الجماعية³ والجرائم

ضد الإنسانية⁴ وجرائم الحرب⁵ والتعذيب⁶.

4 _ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية – الملحق بالاتفاقية بشأن محاكمة ومعاقبة مجرمى الحرب الرئيسيين للمحور الأوروبى - 8 أغسطس 1945 [59 Stat. 279, 82 U.N.T.S. 1544] [ويشار إليه فيما يلى بـ : ميثاق نرمبرج] ، انظر أيضاً النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة – الحاشية 1 أعلاه – (المادة 5) ، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا – الحاشية 1 أعلاه (المادة 3) ، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية – الحاشية 1 أعلاه (مادة 7) ، انظر أيضاً : م. شريف بسيونى : جرائم ضد الإنسانية فى القانون الجنائى الدولى (الطبعة الثانية منقحة – 1999).

Charter of the International Military Tribunal, annexed to Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, Aug. 8, 1945, art. 6, 59 Stat. 1544, 82 U.N.T.S. 279 [hereinafter Nuremberg Charter]. See also ICTY Statute, supra note 1, art. 5; ICTR Statute, supra note 1, art. 3; ICC Statute, supra note 1, art. 7. See also M. CHERIF BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (2d rev. ed. 1999).

5 _ اتفاقية جنيف بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى ميدان المعركة (12 أغسطس 1949) [6 U.S.T. 3114, 75] [U.N.T.S. 31] [ويشار إليها فيما يلى بـ " اتفاقية جنيف الأولى "] ، واتفاقية جنيف بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى البحر (12 أغسطس 1949) [U.S.T. 3217 75] [U.N.T.S. 85] [ويشار إليها فيما يلى بـ " اتفاقية جنيف الثانية "] ، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (12 أغسطس 1949) [6 U.S.T. 3316, 75 U.N.T.S. 135] [ويشار إليها فيما يلى بـ " اتفاقية جنيف الثالثة "] ، اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب (12 أغسطس 1949) [6 U.S.T. 3516, 75 U.N.T.S. 287] [ويشار إليها فيما يلى بـ " اتفاقية جنيف الرابعة "] ، اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية (18 أكتوبر 1907) [36 Stat. 2277, 1 Bevans] [ويشار إليها فيما يلى بـ " اتفاقية لاهى الرابعة 1907] ، انظر أيضاً : البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 والذى يتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (8 يونيو 1977) [1125 U.N.T.S. 3] [ويشار إليه فيما يلى بـ " البروتوكول الإضافى الأول "] ، البروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 والذى يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (8 يونيو 1977) [1125 U.N.T.S. 609] [ويشار إليه فيما يلى بـ "البروتوكول الإضافى الثانى "].

Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces

3 _ اتفاقية بشأن منع والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية – 9 ديسمبر 1948 - [102 Stat. 3045, 78 U.N.T.S. 277] [يشار إليها فيما يلى بـ " اتفاقية الإبادة الجماعية "] . المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، وقد أزيلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الحصانة الأساسية للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. انظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة – المادة S.C. Res. 808, U.N. SCOR, 48th Sess., 3217th mtg., [Annex, art. 7(2)] [مستند الأمم المتحدة] S/RES/808 [1993] [يشار إليها فيما يلى بـ " ICTY Statute "] ، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [S.C. Res. 955, U.N. SCOR,] [مستند الأمم المتحدة] [49th Sess., 3453d mtg., Annex, art. 6(2)] [مستند الأمم المتحدة] [S/RES/955 (1994)] [يشار إليه فيما يلى بـ " ICTR Statute "] ، انظر أيضاً نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (17 يوليو 1998) – مستند الأمم المتحدة [A/CONF.183/9 (1998)] ويشار إليه فيما يلى بـ [" ICC Statute "] – م. شريف بسيونى : النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية – تاريخ وثائق (1998).

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Dec. 9, 1948, 102 Stat. 3045, 78 U.N.T.S. 277 [hereinafter Genocide Convention]. The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY) and the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) removed substantive immunity for genocide, crimes against humanity, and war crimes. See Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, S.C. Res. 808, U.N. SCOR, 48th Sess., 3217th mtg., Annex, art. 7(2), U.N. Doc. S/RES/808 (1993) [hereinafter ICTY Statute]; Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda, S.C. Res. 955, U.N. SCOR, 49th Sess., 3453d mtg., Annex, art. 6(2), U.N. Doc. S/RES/955 (1994) [hereinafter ICTR Statute]. See also Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998, U.N. Doc. A/CONF.183/9 (1998) [hereinafter ICC Statute]; M. CHERIF BASSIOUNI, THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (1998).

ولكن لأن إرهاب الدولة يستطيع أن يتدثر تحت عباءة الشرعية الحكومية فإنه غالباً ما يستطيع أن يتهرب من المسؤولية.

وتشمل أهداف الدول المتورطة في مثل هذه الأشكال من الإرهاب السيطرة على سكان أجانب أو محليين أو إبقاء النظام السياسي في مواجهة مع معارضة محلية على الدوام ، وأحياناً ما يشترك نظام مثل النازيين في ألمانيا، وحكم لينين وستالين في الاتحاد السوفيتي ،

والخمير الحمر في كمبوديا والهويسي في رواندا في عنف منظم باعث على الإرهاب ضد قطاع من السكان المدنيين فقط بسبب جنسهم أو آرائهم السياسية ، وفي مثل هذه الحالات المتطرفة يكون الهدف الأساسي للبعث على الإرهاب هو التخلص تماماً من تلك الجماعة الاجتماعية أو السياسية.

ويمكن تمييز الممثلين الذين لا يتبعون الدولة أبتناءً على شرعية قضاياهم وحجم وتكوين جماعاتهم وإمكاناتهم وأهدافهم ووسائلهم التي يستخدمونها ، والفئتان الأساسيتان هما : الجماعات الثورية والجماعات المتمردة (بما في ذلك أولئك الذين يشتركون في حروب التحرير الوطنية) الذين لهم حق شرعي معترف به – بشكل أو بآخر – من قبل القانون الدولي والمجموعات التي يتم تحريضها أيديولوجياً والتي ليس لها أي حق معترف به قانوناً.

والجماعات الثورية والجماعات المتمردة – خاصة تلك التي تشترك في حروب التحرير الوطنية – يكون لها الحق الشرعي في اللجوء إلى القوة المسلحة⁷ ولكنهم يخضعون لقيود

in the Field, Aug. 12, 1949, 6 U.S.T. 3114, 75 U.N.T.S. 31 [hereinafter Geneva Convention I]; Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, Aug. 12, 1949, 6 U.S.T. 3217, 75 U.N.T.S. 85 [hereinafter Geneva Convention II]; Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War, Aug. 12, 1949, 6 U.S.T. 3316, 75 U.N.T.S. 135 [hereinafter Geneva Convention III]; Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Aug. 12, 1949, 6 U.S.T. 3516, 75 U.N.T.S. 287 [hereinafter Geneva Convention IV]; Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, 1 Bevans 631 [hereinafter 1907 Hague Convention IV]. See also Protocol Additional I to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, June 8, 1977, 1125 U.N.T.S. 3 [hereinafter Additional Protocol I]; Protocol Additional II to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, June 8, 1977, 1125 U.N.T.S. 609 [hereinafter Additional Protocol II].

⁶ اتفاقية ضد التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة – 10 ديسمبر 1984 [U.N.T.S. 85 S. TREATY DOC. NO. 100-20, 1465] - ويشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية التعذيب".
Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Dec. 10, 1984, S. TREATY DOC. NO. 100-20, 1465 U.N.T.S. 85 [hereinafter Torture Convention].

⁷ الجماعات المتمردة والثورية تتضمن أولئك الذين شاركوا في ثورة 1917 في روسيا القيصرية والتي أدت إلى تأسيس الاتحاد السوفيتي ، وفيتكونج في فيتنام الشمالية الذين انتشروا في فيتنام الجنوبية مما أدى إلى توحيد فيتنام المنقسمة ، ومعظم الدول الإفريقية والآسيوية تحت الاستعمار الفرنسي مثل الجزائر ، أو الاستعمار البريطاني مثل كينيا كانت لها جماعات متمردة أدت أنشطتها إلى إجلاء القوات الاستعمارية وتأسيس دول مستقلة.

Insurgent and revolutionary groups include those who participated in the 1917 revolution in czarist Russia, which resulted in the establishment of the U.S.S.R., and the VietCong in North Vietnam, who then spread into South Vietnam, resulting in the unification of the divided country. Most of the African and Asian countries under French colonization, such as Algeria, or British colonization, such as Kenya, had insurgent groups whose activities led to the removal of the

يفرضها القانون الإنساني الدولي.

استهداف المدنيين والممتلكات العامة والخاصة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي المحلي⁸ كطريقة لتعويض عدم التوازن العسكري.

إن شرعية قضية مثل هذه الجماعات لا تعفيها على أية حال من المعايير القانونية الدولية التي يجب أن يلتزموا بها عند لجوئهم إلى العنف.

والذين يتم تحريضهم أيديولوجياً هم تحديداً جماعات أقل عدداً وليس لديهم القدرة على تحقيق تغيير نظام ، لكن أساليبهم العنيفة قادرة على زعزعة الاستقرار وإلحاق الضرر بأفراد مجتمعهم ضرراً انتقامياً لتحقيق النتيجة السياسية المطلوبة ، وترويج رسالة سياسية وعقاب المجتمع الذي يعتبرون أنفسهم مختلفين أو في حالة حرب معه ، والحصول على تنازلات سياسية في مقابل إما وقف الضرر الذي يمكن أن يلحقه (مثل التهديد بالقصف) أو إعادة المواد أو الأشخاص الذين يكونون قد أخذوهم من النظام (مثل الرهائن) .

وبالتالي فإن انتهاك هذه المعايير من قبل مثل هؤلاء الذين لا يمثلون الدولة قد يشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، ومصطلح " الإرهاب " يطبق غالباً على هذه الانتهاكات (بدلاً من جرائم الحرب على سبيل المثال) لتأكيد عدم شرعية تلك الجماعة من قبل الدولة الداخلة معها في النزاع، وبصرف النظر عن موضوع الشرعية الذي يميز الجماعات من ممثلي الفئة الأولى الذين لا ينتمون لدولة عن الفئة الثانية (أي الذين يتم تحريضهم أيديولوجياً) وكذلك فيما يتعلق بتمثلي الدولة الذين يدعون الشرعية في استخدامهم للعنف ، فإن القانون الدولي يركز على الوسائل المستخدمة ويحظر الهجمات ضد أشخاص وأهداف معينة تتمتع بالحماية بصرف النظر عن من يرتكب مثل هذه الجرائم وأسبابه.

إن مصطلح " الإرهاب الدولي " الدارج قد جاء مستبعداً أنشطة ممثلي الدولة ، وكذا أفراد الجماعات الثورية والمتمردة إلى حد ما مركزاً بدلاً من ذلك على الذين يتم تحريضهم أيديولوجياً والذين صمموا استراتيجياتهم على عنف الإرهاب لإشاعة رسالة سياسية وزعزعة النظام وإلحاق الضرر الاجتماعي كانتقام سياسي والحصول على رد فعل الدولة ربما لخلق أزمة سياسية ، وهذا ليس مفاجئاً حيث أن هناك

وبغض النظر عن حقيقة أن القانون الدولي يركز على الوسائل ويحظر الهجمات ضد أشخاص وأهداف معينة تتمتع بالحماية فإن المشاركين في هذه العمليات العنيفة يميلون إلى تبرير انتهاكاتهم لهذه المعايير بادعاء شرعية قضائهم ، ويلجأ الممثلون الذين يتبعون الدولة والذين لا يتبعون الدولة نفس النهج في اللجوء إلى التبريرات المختلفة ، وعلى سبيل المثال تدعى الجماعات الثورية والمتمردة ذلك لأن ليس لديها نفس القدرات العسكرية التي لدى خصومها من القوات النظامية ، فيضطرون إلى اللجوء إلى الأساليب العنيفة غير الشرعية بما في ذلك

8_ تشمل القوات المناوئة للنظام جماعات مثلما في الستينيات والسبعينيات المشار إليها مثل : الألوية الحمراء في إيطاليا وجيش التحرير الأحمر في اليابان وجماعة بادر- مينهوف في ألمانيا ، وتواصل منظمة " إيتا " في إسبانيا اغتيلاتها وهجماتها بالقتال مثلما تفعل منظمة " الجيش الجمهوري الأيرلندي " في أيرلندا الشمالية وإنجلترا.

Anti-regime forces include such groups as those in the 1960s and 1970s referred to as the Red Brigades in Italy, the Red Liberation Army in Japan, and the Bader-Meinhoff Group in Germany. The ETA in Spain continues its assassinations and bombings, as does the IRA in Northern Ireland and England.

colonial forces and the establishment of independent states.

جماعات أصغر تكون عادة بلا مساندة شعبية كبيرة أو بدون مساندة من الحكومات.

وتعمل بعض هذه الجماعات فقط داخل دولة معينة ، بينما تعمل جماعات أخرى داخل دول متعددة أو عبر حدود الدولة ، والأخيرة تتميز بالتركيب الدولي لأعضائها والبعد الدولي لعملياتها واعتمادها على الدعم المالي من مصادر متعددة في أكثر من دولة واحدة.

وهم يعتمدون كذلك على الوصول السهل إلى النظام المالي العالمي لأغراض غسل الأموال ، وانعدام التعاون الدولي في المسائل الجنائية بين الدول بما في ذلك انعدام التعاون بشأن مسائل تطبيق القانون والمخابرات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعقب المجرمين وتجميد ومصادرة الأموال⁹. وهذه الجماعات المحرصة أيديولوجياً تختار أهدافاً يقصد زيادة الخوف الجماعي وإظهار ضعف الحكومة وعجزها عن توفير الأمان العام ، وعادة ما تتبالغ الحكومات في رد الفعل عند الرد على مثل هذه الأعمال ، وهكذا تزيد من التوترات الاجتماعية والسياسية والتي بدورها تزيد من مستويات الخوف الاجتماعي وتميل إلى زعزعة المجتمع ، وبسبب ردود فعل الحكومة تكون النتيجة عادة تصاعد في دورة العنف وهو ما تسعى إليه أيضاً هذه الجماعات إلى تحقيقه. ويعتمد اختيار الهدف كذلك على توقع لفت أنظار الإعلام وخاصة الجهات الإعلامية التي تبحث عن الإثارة، من أجل تعزيز الوضوح العام لمثل

هذه الجماعات ونشر قضاياها¹⁰. وكثيراً ما ينشئ الإعلام علاقة تكافلية مع الجماعات الإرهابية حيث يتعين عليه أن يغطي الأخبار لكنه - بإذاعة أخبار عن الأحداث الإرهابية - فإنه أيضاً يساهم في الأهداف الإرهابية ، وقد يؤدي التأثير الاجتماعي والسياسي للتغطية الإعلامية بحكومة ما إلى رد فعل زائد ، لكن الحكومات أيضاً تميل إلى استغلال الإعلام عندما تمنع تغطية ردود أفعالها على الأحداث الإرهابية لكي تخفي انتهاكاتهما الخاصة.

وكمثال على ما قد يعتبره البعض رد فعل مبالغ فيه من قبل الدولة هو الحرب الأمريكية ضد أفغانستان بسبب هجمات الحادي عشر من سبتمبر على أساس دليل موثوق به لا دليل غير مؤكد أن أسامة بن لادن كان مشتركاً في هجوم 11 سبتمبر ، وأن حكومة طالبان أمدته بالمساندة، وأنها كانت تحميه من التسليم كذلك¹¹، وأنها كانت ترعى الإرهاب الدولي ، وبالتالي يجب نزعها من السلطة بالقوة العسكرية¹². لكن

10 _ انظر م. شريف بسيوني : الإرهاب - إنفاذ القانون ووسائل الإعلام :

المنظور - المشاكل - الاقتراحات [72 J. CRIM. L. & CRIMINOLOGY 1 (1981).

See M. Cherif Bassiouni, Terrorism, Law Enforcement and the Mass Media: Perspectives, Problems, Proposals, 72 J. CRIM. L. & CRIMINOLOGY 1 (1981).

11 _ أشار مختلف المسؤولين في الحكومة الأمريكية إلى أن حكومة طالبان أمدت

أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة بقاعدة للعمليات ودعم ، انظر على سبيل المثال :

مقابلة بيتر جيننجز مع وزير الخارجية : كولين باول - واشنطن دي سي (20 سبتمبر 2001).

Various officials in the U.S. government have indicated that the Taliban government provided Osama bin Laden and Al Qaeda with a base of operation and support. See, e.g., Interview by Peter Jennings with Secretary of State Colin L. Powell, Washington, D.C. (Sept. 20, 2001).

12 _ انظر على سبيل المثال : الرئيس جورج دبليو بوش - خطاب إلى الأمة (7

أكتوبر 2001).

9 _ انظر م. شريف بسيوني - وجه الإرهاب - محكمة شيكاغو - 21 أكتوبر

2001 (مادة 1) ، م. شريف بسيوني - قطع التدفق السهل لأموال سفك الدماء

- محكمة شيكاغو - 4 نوفمبر 2001 (مادة 1).

See M. Cherif Bassiouni, The Face of Terror, CHI.

TRIB., Oct. 21, 2001, at 1; M. Cherif Bassiouni, Cutting

off the Easy Flow of Blood Money, CHI. TRIB., Nov. 4,

2001, at 1.

إن الأعمال الإجرامية التي ارتكبت في الحادي عشر من سبتمبر قد تم تقديرها بالتأكيد لإحداث رد فعل أمريكي ضخم مع التوقع بإحداث دورة عنف جديدة.

لكن ماذا أيضاً استطاعت أن تفعله الولايات المتحدة لمواجهة الحوادث السابقة مثل الهجمات على السفارات الأمريكية في كينيا وتنزانيا وعلى المدمرة الأمريكية " كول " في اليمن ؟ بالتأكيد لم يعد الأسلوب الدبلوماسي قابلاً للتطبيق تاركاً الخيار العسكري فقط هو متاح. وهذا هو بالتحديد نوع المشكلة المحيرة في أن تلك الأعمال الإرهابية بذلك القدر من المنتظر أن تتزايد.

(ب) تأثيرات العولمة :

إن ظهور العولمة والتي تتميز بإزالة حواجز الزمن والمسافة والدخول المتزايد إلى عالم المعلومات والتكنولوجيا والاتصالات ساعد الجماعات الإرهابية مثل " تنظيم القاعدة " على استغلال هذه الميزات من قبل كل من المؤسسات الشرعية وغير الشرعية ، فهي قد أفادت بشكل خاص الجماعات الإرهابية بالسماح لأعضاء الجماعات والمؤيدين بعبور حدود الدولة والحصول على المعدات ونقلها والحصول على المعلومات والاتصال ببعضهم البعض وتحويل الأموال فيما بين الدول بسهولة كبيرة مع الاعتماد على وسائل الإعلام العالمية في نشر رسالتهم وقضيتهم وعملياتهم ، وقد سمحت العولمة كذلك للجماعات الإرهابية بتكوين شبكة مع بعضهم البعض وأتاحت لهم تطوير التحالفات الاستراتيجية مع مجموعات أخرى شاركت في العمليات الإجرامية الدولية وتطوير علاقات التعاون وزيادة القدرات والفاعلية الخاصة بكل منها إلى الحد الأقصى ، وقد تطورت هذه الشبكات خصوصاً بين الجماعات الإرهابية

الحرب قد فاقمت مشاكل أفغانستان الإنسانية والاقتصادية وخلفت حوالي مليونين من اللاجئين¹³ وزادت الموقف سوءاً بوجود ملايين من اللاجئين والذي من المتوقع موت الكثيرون منهم بسبب المجاعة والمرض والبرد ، فضلاً عما خلفه القصف الأمريكي من ضحايا مدنيين¹⁴.

هذه النتائج التي تم تجاهلها أو التقليل من شأنها في الولايات المتحدة يمكن أن تخلق بدورها موقفاً جديداً ينشأ عنه مزيد من العنف.

See, e.g., President George W. Bush, Address to the Nation (Oct. 7, 2001),

<http://www.whitehouse.gov/news/releases/2001/10/20011007-8.html>.

13_ انظر : البيان الصحفي - الأمم المتحدة - المدنيون الأفغان الذين يتعرضون للهجوم المتزايد بعد إجلاء الموظفين الدوليين التابعين للأمم المتحدة إلى باكستان (14 سبتمبر 2001).

See Press Release, United Nations, Afghan Civilians to Face Increased Vulnerability after U.N. International Staffers are Evacuated to Pakistan (Sept. 14, 2001), <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/104CE9B697960E77C1256ACA0028CE35?opendocument>.

14_ انظر : البيان الصحفي - منظمة العفو الدولية - أفغانستان : المسؤولية عن وفيات المدنيين (26 أكتوبر 2001) أفغانستان ، مع ملاحظة أن " المسؤولين الأمريكيين قد اعترفوا أن عدداً من الأهداف المدنية قد ضرب بطريق الخطأ " ، لكن يعززون ذلك إلى نقص المعلومات العامة بشأن مثل هذه الهجمات.

See Press Release, Amnesty International, Afghanistan: Accountability for Civilian Deaths (Oct. 26, 2001), <http://web.amnesty.org/ai.nsf/Index/ASA110222001?OpenDocument&of=COUNTRIES/AFGHANISTAN> (noting that "U.S. officials have admitted that a number of civilian targets have been hit as a result of error," but lamenting the lack of public information on such attacks).

وجماعات الجريمة المنظمة، ففي كولومبيا على سبيل المثال قامت (FARC) بتمويل التمرد وذلك بحماية مهربي المخدرات¹⁵.

وتعتمد الجماعات الإرهابية أيضاً على الأساليب المتقنة عن طريق الجريمة المنظمة خصوصاً أساليبها ومصادر الحصول على التمويل والأسلحة والمعدات العسكرية من السوق غير الشرعية ، وبسبب العولمة الاقتصادية وانعدام الرقابة الدولية على تهريب الأسلحة فنادر ما تعجز الجماعات الإرهابية إلى الوصول إلى الأسلحة والمعدات العسكرية فيما يسمى بالسوق السوداء المفتوحة إلى حد ما ، وسهل الوصول إليها لمن يملكون الأموال ، فعلى سبيل المثال تمكن متمرّدو ليبيريا وسيراليون من إرهاب شعوبهم لعقد من الزمان، تاركين وراءهم ما بين 200.000 ، 300.000 من القتلى وآلاف من الأطفال المشوهين وآلاف من النساء اللاتي تم اغتصابهن¹⁶، عن طريق الأسلحة المشتراة من الأموال التي تم الحصول عليها من تجارة الماس غير المشروعة والتي تم غسلها في المؤسسات المالية الأوربية. هؤلاء المتمرّدون وخصوصاً زعماءهم قد استغلوا الثغرات الكامنة في وسائل الرقابة المالية والجنائية الناتجة عن العولمة.

الفصل الثاني مواطن الضعف في المعايير

هناك فئتان من المعايير المطبقة على الأعمال الإرهابية ، المعايير غير المحددة التي تحظر أشكال عنف معينة لكن لا تشير إلى مثل هذه الجرائم كإرهاب ، و معايير معينة التي تطبق على الأشكال والمظاهر المختلفة للإرهاب.

المبحث الأول المعايير غير المحددة

أعمال العنف الباعث على الإرهاب والتي ترتكب من قبل ممثلي الدولة والجماعات الثورية أو المتمرّدة تحكمها معاهدة 1948 بشأن الإبادة الجماعية¹⁷ واتفاقية 1984 ضد التعذيب¹⁸ والقانون الجنائي الدولي المعتاد بشأن الجرائم ضد الإنسانية وقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الملحقان بها في عام 1977¹⁹.

17 - اتفاقية الإبادة الجماعية - الحاشية 1 أعلاه

Genocide Convention, supra note 1.

18 - اتفاقية التعذيب - الحاشية 4 أعلاه.

Torture Convention, supra note 4.

19 - اتفاقية جنيف الأولى - الحاشية 3 أعلاه - اتفاقية جنيف الثانية - الحاشية

3 أعلاه - اتفاقية جنيف الثالثة - الحاشية 3 أعلاه - اتفاقية جنيف الرابعة -

الحاشية 3 أعلاه - لاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول يطبق فقط على

النزاعات التي لها الصفة الدولية ، بينما البروتوكول الإضافي الثاني يطبق

على النزاعات التي ليست لها الصفة الدولية ، انظر : البروتوكول الإضافي

الأول - الحاشية 3 أعلاه - ، البروتوكول الإضافي الثاني - الحاشية 3

أعلاه.

Geneva Convention I, supra note 3; Geneva

Convention II, supra note 3; Geneva Convention III,

supra note 3; Geneva Convention IV, supra note 3.

Note that only Additional Protocol I applies to conflicts

of an international character, while Additional Protocol

II applies to conflicts of a non-international character.

See Additional Protocol I, supra note 3; Additional

Protocol II, supra note 3.

15 - م. شريف بسيوني ، إدواردو فيتير - الجريمة المنظمة ومظاهرها الدولية

- في القانون الجنائي الدولي 883 (م. شريف بسيوني - الطبعة الثانية

(1999).

M. Cherif Bassiouni & Eduardo Vetere, Organized

Crime and its Transnational Manifestations, in 1

INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 883 (M. Cherif

Bassiouni ed., 2d ed. 1999).

16 - انظر : مراقبة حقوق الإنسان - سيراليون : صيحة من أجل العدالة.

See Human Rights Watch, Sierra Leone: A Call for

Justice, <http://www.hrw.org/campaigns/sleone>.

يوجد تداخل ملحوظ بين المعاهدات والعرف في الإطار الجنائي الدولي. فعلى سبيل المثال تطبق اتفاقيات منع التعذيب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية في كل من زمني الحرب والسلام. ومع ذلك، فإن القانون العرفي للمنازعات المسلحة واتفاقيات جنيف تطبق فقط في زمن الحرب أو النزاع المسلح سواء كان ذي صبغة دولية أو غير دولية. تلك المبادئ المطبقة في سياق النزاع المسلح، لا يتم تطبيقها بنفس الصورة على ممثلي الدول بل وبصورة أقل على الجماعات غير الدول²⁰. فضلاً عن أن تلك المبادئ لا تفرق في المسؤولية الجنائية بين صانعي القرار والقادة والأفراد الأقل مرتبة²¹.

20 _ هناك غياب للمحاكمات الجنائية بعد حدوث النزاعات كما هو ثابت من أن مجلس الأمن اضطر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا لكي يقيم محاكمات عن الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا ، انظر م . شريف بسبوني : البحث عن السلام وتحقيق العدالة : الحاجة للتفسير [59 L. & CONTEMP. PROBS. 1, 9-28 (1996)] ، ستيفن راتنر & جاسون أبرامز : المسؤولية عن البشاعات المرتكبة تجاه حقوق الإنسان في القانون الدولي - فيما وراء ميراث نریمبيرج (الطبعة الثانية - 2001) ، ديان إف . أورينتلير : تسوية الحسابات - واجب ملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان لنظام سابق [100 YALE L.J. 2537 (1991)].

There is an absence of criminal prosecutions after conflicts occur, as evidenced by the fact that the Security Council had to establish the ICTY and ICTR in order to bring about the prosecution of crimes committed in, respectively, the former Yugoslavia and Rwanda. See M. Cherif Bassiouni, Searching for Peace and Achieving Justice: The Need for Accountability, 59 L. & CONTEMP. PROBS. 1, 9-28 (1996); STEVEN RATNER & JASON ABRAMS, ACCOUNTABILITY FOR HUMAN RIGHTS ATROCITIES IN INTERNATIONAL LAW: BEYOND THE NUREMBERG LEGACY (2d ed. 2001); Diane F. Orentlicher, Settling Accounts: The Duty to Prosecute Human Rights Violations of a Prior Regime, 100 YALE L.J. 2537 (1991).

21 _ انظر : بسبوني - الحاشية 2 أعلاه - (369-446 at).

وعلى الرغم من حقيقة أن هذه المعايير قد وصلت إلى حد الاعتراف بها كقواعد أمرية إلا إنها نادراً ما تم تطبيقها. كما تفتقر هذه الاتفاقيات إلى آلية التطبيق اللازمة لردع وعقاب السلوك الإجرامي على المستوى الدولي، وقد جرت محاولات دولية معينة في خلال العقد الماضي لتوفير التنفيذ الفعال ، فقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام 1994 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) والتي ارتكبت أثناء هذين الصراعين ، ولم يحدث أن أقيمت مثل هذه الآلية الخاصة بالعدالة فيما بعد الصراع وذلك في أي صراع منذ الحرب العالمية الثانية ، وربما عندما تصبح المحكمة الجنائية الدولية سارية المفعول بعد التصديق الستين (المتوقع له قبيل نهاية عام 2002) ستصبح هذه الآلية في الوقت المناسب آلية دولية يمكن الاعتماد عليها فيما يتعلق بهذه الجرائم ، ومع ذلك يتعين بحث إلى أي مدى سيكون وجود مثل هذا النظام من العدالة الجنائية الدولية رادعاً بشكل فعال.

إن الاختصاص القضائي الدولي بالنسبة لجرائم دولية معينة قد حث على التطبيق المحلي²² وأبلغ مثال على ذلك قضية " بينوشيه

See BASSIOUNI, supra note 2, at 369-446.

22 _ انظر : جمعية القانون الدولي - التقرير النهائي بشأن تنفيذ الاختصاص الدولي فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة ضد حقوق الإنسان [404 - (2000)]، م. شريف بسبوني - الاختصاص الدولي بشأن الجرائم الدولية : المنظور التاريخي والممارسة المعاصرة - (42 VA. J. INT'L L.) (2001) (قريباً) ، انظر أيضاً : برنامج برنستون الجامعي في القانون والشئون العامة ، مبادئ برنستون بشأن الاختصاص الدولي (2001)] يصف المبادئ التي تحكم تطبيق الاختصاص الدولي في ضوء احتمال إساءة استخدامه].

See INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION, FINAL REPORT ON THE EXECUTION OF UNIVERSAL

الطريقة تشمل الجرائم ضد الإنسانية أشكال معينة من الإرهاب التي ترتكب من قبل منظمة والتي - على أساس سياسة معينة - تشارك بالهجوم المنظم أو واسع الانتشار على سكان مدنيين عن طريق القتل وأعمال معينة أخرى.²⁴ ويجب أن تشمل أيضاً الاتفاقية الدولية مثل هذه الجرائم للتعجيل بالمحاكمات المحلية.

وفى النهاية فهناك فجوة قانونية كبيرة فى الرقابة على أسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة النووية والأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية، فعلى سبيل المثال ليست هناك اتفاقيات بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية سواء من قبل ممثلى أو غير ممثلى الدولة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993²⁵ تفتقر إلى أحكام تتعلق بالإفناذ والتي تطبق

على الاستخدام الإرهابي غير الشرعي، واتفاقية الأسلحة البكتيرية لعام 1972²⁶ لا تجرم

" فى المملكة المتحدة²³ التي شجعت الدول التي أقرت معاهدة التعذيب على الأخذ بالاختصاص القضائي الدولي فى المحاكمات المحلية ، ويمكن أيضاً للنظم القانونية المحلية أن تعتمد على الاختصاص القضائي الدولي فى محاكمات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاستعباد والممارسات المتعلقة بالرق.

ومن الجدير بالملاحظة أن الجرائم ضد الإنسانية لم تدرج بعد فى القانون الجنائي الدولي التقليدي بخلاف ما هو فى المحاكم الخاصة فى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولذلك فمن المفيد أن يكون لدينا اتفاقية دولية متخصصة بشأن الجرائم ضد الإنسانية والتي تشمل - مثل المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الممثلين الذين لا يمثلون الدولة ، وبذلك

²⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - ملاحظة 1 - المادة 7 ، انظر أيضاً : م . شريف بسبوني : الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الجنائي الدولي (الطبعة الثانية منقحة 1999).

ICC Statute, supra note 1, art. 7. See also M. CHERIF BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (2d rev. ed. 1999).

²⁵ اتفاقية بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وبشأن تدميرها (13 يناير 1993) S. TREATY DOC. NO.] 103-21, 1974 U.N.T.S. 3.

Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction, Jan. 13, 1993, S. TREATY DOC. NO. 103-21, 1974 U.N.T.S. 3.

²⁶ اتفاقية بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة وبشأن تدميرها (25 فبراير 1972) 26 U.S.T. 583, 1015] [U.N.T.S. 163.

Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological

JURISDICTION IN RESPECT OF GROSS HUMAN RIGHTS OFFENCES 404 (2000); M. Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice, 42 VA. J. INT'L L. (2001) (forthcoming). See also PRINCETON UNIVERSITY PROGRAM IN LAW AND PUBLIC AFFAIRS, THE PRINCETON PRINCIPLES ON UNIVERSAL JURISDICTION (2001) (prescribing principles to govern the application of universal jurisdiction in light of its potential for abuse).

²³ الملكة ضد نيابة قوس القديس مترو ستيينداري، بالنيابة عن بينوشيه أيجارتي (رقم 3) 147 (2000)؛ كريستين شينكين، قضاء دولي، الملكة ضد نيابة قوس القديس مترو ستيينداري، بالنيابة عن بينوشيه أيجارتي (رقم 3) 93 في الجريدة الأمريكية للقانون الدولي 703 و704 (1999).

Regina v. Bow St. Metro. Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3), 1 A.C. 147 (2000); Christine M. Chinkin, International Decision, Regina v. Bow Street Stipendiary Magistrate, Ex Parte Pinochet Ugarte (No. 3), 93 AM. J. INT'L L. 703, 704 (1999).

استعمال هذه الوسائل في الهجمات الإرهابية.

الدولي ثلاث عشرة اتفاقية دولية²⁷ تم إقرارها على مدى 32 سنة (1969-2001) والتي تطبق على الأنواع المختلفة للأعمال الإرهابية بما في ذلك اختطاف الطائرات²⁸ (4) والقرصنة في أعالي البحار²⁹ (2) والهجمات أو اختطاف أشخاص يتمتعون بالحماية دولياً وموظفي الأمم المتحدة والدبلوماسيين³⁰ (2) والهجمات على

وظلت اتفاقية الأسلحة البكتيرية تحت التعديل لعدة لسنوات فقط من أجل الحصول على مسودة نهائية تعارضها الولايات المتحدة في عام 2001 بسبب ضغوط من الصناعات الدوائية والكيمائية ، وهكذا فإن التقدم نحو تبنى اتفاقية جديدة ذات أحكام جنائية فعالة قد أبط .

27_ انظر : م. شريف بسيوني – الإرهاب الدولي : الاتفاقيات متعددة الأطراف (1937 – 2001) [2001].

See M. CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL TERRORISM: MULTILATERAL CONVENTIONS 1937-2001 (2001).

28- اتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني بتاريخ 23 سبتمبر 1971 [24 U.S.T. 564, 974] U.N.T.S. 177 ، بروتوكول مونتريال بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني بتاريخ 24 فبراير 1988 [S. TREATY DOC. NO. 100-19, 27 I.L.M. 627] اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير الشرعي على الطائرات بتاريخ 16 ديسمبر 1970 [22 U.S.T. 1641, 860 U.N.T.S. 105] ، اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وأعمال أخرى معينة ترتكب على متن الطائرات بتاريخ 14 سبتمبر 1963 [20 U.S.T. 2941 704 U.N.T.S. 219].

Montreal Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Civil Aviation, Sept. 23, 1971, 24 U.S.T. 564, 974 U.N.T.S. 177; Montreal Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving Civil Aviation, Feb. 24, 1988, S. TREATY DOC. NO. 100-19, 27 I.L.M. 627; Hague Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircrafts, Dec. 16, 1970, 22 U.S.T. 1641, 860 U.N.T.S. 105; Tokyo Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, Sept. 14, 1963, 20 U.S.T. 2941, 704 U.N.T.S. 219.

29_ اتفاقية بشأن قانون البحار بتاريخ 10 ديسمبر 1982 [13 U.N.T.S. 3] ، اتفاقية بشأن أعالي البحار بتاريخ 29 أبريل 1958 [13 U.S.T. 2312, 450 U.N.T.S. 11] .

Convention on the Law of the Sea, Dec. 10, 1982, 1833 U.N.T.S. 3; Convention on the High Seas, Apr. 29, 1958, 13 U.S.T. 2312, 450 U.N.T.S. 11.

30_ اتفاقية بشأن سلامة الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها بتاريخ 9 ديسمبر 1994 [G.A. Res. 49/59, U.N. GAOR, 49th Sess.,] [Supp. No. 49, at 299 A/49/49] - مستند الأمم المتحدة

باختصار ليست هناك بنية معيارية للقانون الجنائي الدولي ؛ فقط قدر ضئيل من المعايير المتشابكة ذات ثغرات لها مغزاها فيما تغطيه ، وحتى تلك المعايير التي يمكن تطبيقها عرضة للمشكلة المتكررة بعدم التطبيق الفعال من قبل الدول ، وعندما يسمح للدول بأن تعتمد على السلطة القضائية الدولية لتطبيق مثل هذه المعايير من خلال نظمها القانونية المحلية تعجز عن ذلك رغم أن مثل هذا التطبيق يكون مطلوباً من قبل القانون الإنساني الدولي والمعايير الأخرى ، ولهذا يعاني القانون الجنائي الدولي من كل من القصور الجوهرى والقصور فى التنفيذ مما يؤدي إلى عجز جوهرى.

المبحث الثاني معايير معينة

لقد عانت الجهود الدولية القائمة على الاتفاقية لمكافحة الإرهاب من غياب سياسة شاملة وأيضاً من غياب آليات تطبيق فعالة ، ويشمل الهيكل القانوني التشريعي

(Biological) and Toxin Weapons and on their Destruction, Feb. 25, 1972, 26 U.S.T. 583, 1015 U.N.T.S. 163.

السفن البحرية المدنية³¹ والهجمات على الأرصفة في أعالي البحار³² وأخذ الرهائن

المدنيين³³ واستخدام القنابل والمتفجرات في أعمال الإرهاب³⁴ وتمويل الإرهاب³⁵ والإرهاب

(1994)]، اتفاقية بشأن منع والعقاب على الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المندوبين الدبلوماسيين بتاريخ 14 ديسمبر 1973 [28 U.S.T. 1975, 1035 U.N.T.S. 167].

Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel, Dec. 9, 1994, G.A. Res. 49/59, U.N. GAOR, 49th Sess., Supp. No. 49, at 299, U.N. Doc. A/49/49 (1994); Convention on the Prevention and Punishment of Crimes Against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, Dec. 14, 1973, 28 U.S.T. 1975, 1035 U.N.T.S. 167.

31 _ اتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية بتاريخ 10 مارس 1988 [S. TREATY DOC. NO. 101-1, 27 I.L.M. 668].

Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation, Mar. 10, 1988, S. TREATY DOC. NO. 101-1, 27 I.L.M. 668.

32 _ بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الأرصفة المنيئة على السيف القارى بتاريخ 10 مارس 1988 [S. TREATY DOC. NO. 101-1, 27 I.L.M. 685].

Protocol for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf, Mar. 10, 1988, S. TREATY DOC. NO. 101-1, 27 I.L.M. 685.

33 _ اتفاقية ضد احتجاز الرهائن بتاريخ 17 ديسمبر 1979 [T.I.A.S. No.] 11,081 1316 U.N.T.S. 205.

Convention Against the Taking of Hostages, Dec. 17, 1979, T.I.A.S. No. 11,081, 1316 U.N.T.S. 205.

34 _ اتفاقية دولية لقمع التفجيرات الإرهابية بتاريخ 9 يناير 1998 [S.] TREATY DOC. NO. 106-6, 37 I.L.M. 251.

International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings, Jan. 9, 1998, S. TREATY DOC. NO. 106-6, 37 I.L.M. 251.

35 _ اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب [G.A. Res. 109, U.N. GAOR, 54th Sess., Supp. No. 49, Agenda Item 160, at 408] - مستند الأمم المتحدة [A/54/109 (1999)].

النوى (معلقة)³⁶.

وقد أنشأت كذلك عدة منظمات فيما بين الحكومات الإقليمية اتفاقيات لمكافحة الإرهاب بما في ذلك منظمة الدول الأمريكية (1971)³⁷ والمجلس الأوروبي (1977)³⁸ واتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (1987)³⁹ وجامعة الدول العربية (1998)⁴⁰ وكومنولث الدول المستقلة

International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, G.A. Res. 109, U.N. GAOR, 54th Sess., Supp. No. 49, Agenda Item 160, at 408, U.N. Doc. A/54/109 (1999).

36 _ مشروع اتفاقية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي بتاريخ 28 يناير 1997 - مستند الأمم المتحدة [A/AC.252/L.3].

Draft Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, Jan. 28, 1997, U.N. Doc. A/AC.252/L.3.

37 _ منظمة الدول الأمريكية : اتفاقية بشأن منع والعقاب على أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وتتعلق بالابتزاز والتي لها دلالة دولية - (2 فبراير 1971) [27 U.S.T. 3949, 1986 U.N.T.S.] 195.

Organization of American States: Convention to Prevent and Punish Acts of Terrorism Taking the Form of Crimes Against Persons and Related Extortion that are of International Significance, Feb. 2, 1971, 27 U.S.T. 3949, 1986 U.N.T.S. 195.

38 _ الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب (27 يناير 1977) [الاتفاقية الأوروبية بشأن الإرهاب] [EUROP.T.S. No. 90, 1979] U.N.T.S. 94 ويشار إليها فيما يلي بـ " الاتفاقية الأوروبية بشأن الإرهاب ".

European Convention on the Suppression of Terrorism, Jan. 27, 1977, EUROP.T.S. No. 90, 1979 U.N.T.S. 94 [hereinafter European Terrorism Convention].

39 - اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي : اتفاقية بشأن قمع الإرهاب - [U.N.] GAOR 44th Sess., U.N. Doc. A/51/136 (1989).

South Asian Association for Regional Cooperation Convention on Suppression of Terrorism, U.N. GAOR, 44th Sess., U.N. Doc. A/51/136 (1989).

40 _ جامعة الدول العربية - مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب : الاتفاقية العربية بشأن قمع الإرهاب (22 إبريل 1998).

المعايير المختلفة تلك التي تأمل في الاعتماد عليها ، وفوق كل هذا فالولايات المتحدة لا تريد أن يكون لديها نظام فعال متعدد الأطراف يحد على الأرجح من سلطتها السياسية الحرة في التصرف من جانب واحد.

المبحث الثالث المؤسسات الدولية

كانت المؤسسات التي تكافح الجريمة الدولية أساساً ضعيفة وغير فعالة بسبب انعدام المساندة الدولية ، ربما بسبب عدم كفاءة الإجراءات البيروقراطية الدولية ، فلدى الأمم المتحدة مركز في فيينا بشأن منع الجريمة مهمته مكافحة الإرهاب⁴³ ، لكن المركز يقلص تمويله على مر التاريخ وقل تزويده بالعاملين وتم تجريده من التأثير السياسي داخل نظام الأمم المتحدة ، وبالإضافة إلى ذلك ، وفي السنوات القليلة الأخيرة عانى من كارثة القيادات الفاشلة وغير المؤهلة فضلاً عن نقص فاعليته⁴⁴.

43 _ تمارس عملها من خلال مكتب الأمم المتحدة للقضاء على المخدرات ومنع الجريمة ، أعمال المركز المرتبطة بفرع الأمم المتحدة لمنع الإرهاب – قائم أيضاً في فيينا.

Operated within the United Nations' Office for Drug Control and Crime Prevention, the Center works closely with the United Nations' Terrorism Prevention Branch, also based in Vienna.

44 _ انظر : تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية [U.N. GAOR, 56th Sess. Agenda Item 130 A/56/381] – مستند الأمم المتحدة (2001) ، تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن تفتيش إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة U.N. GAOR, 56th Sess., Agenda Items 123, 124, [(2001) U.N. Doc. A/56/83, 134, 143,] ، الاستعراض الواقع كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات من قبل (CPC) في جلسته الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة [U.N. ESCOR, 41st Sess.].
See Report of the Office of Internal Oversight Services, U.N. GAOR, 56th Sess., Agenda Item

(1999) ومنظمة الوحدة الإفريقية (1999)⁴¹ ومنظمة المؤتمر الإسلامي (2000)⁴².

ومن بين هذه الاتفاقيات فقط المعاهدة الأوروبية بشأن الإرهاب قد تم وضعها موضع التنفيذ أحياناً من قبل الدول الأعضاء.

وليست هناك حتى الآن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب ، وحتى ليست هناك اتفاقية واحدة تتكامل بشكل متوازٍ في نص واحد بحيث تقضى على أوجه الضعف في الاتفاقيات الثلاث عشر ، ومنطق مثل هذه الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب هو أمر ملح كما هو الحال بالنسبة لمنطق مناهضة المسارات التدريجية لتحقيق السلام في الاتفاقيات المنفصلة.

ومع ذلك فالولايات المتحدة قد عارضت على نفس النهج مثل هذه الاتفاقية منذ 1972 ، ظاهرياً حتى يمكن أن تنتقى وتختار من هذه

The League of Arab States, The Council of Arab Interior and Justice Ministers: The Arab Convention on the Suppression of Terrorism, Apr. 22, 1998, http://www.leagueofarabstates.org/E_News_Antiterrorism.asp.

41 _ منظمة الوحدة الإفريقية : اتفاقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب (14 يوليو 1999).

Organization of African Unity: Convention on the Prevention and Combating of Terrorism, July 14, 1999, <http://untreaty.un.org/English/Terrorism.asp>.

42 _ منظمة المؤتمر الإسلامي : اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي بتاريخ 11 أكتوبر 2000 - أعيد طبعها في مستند الأمم المتحدة [A/54/637] - ملحق.

Organization of the Islamic Conference: Convention of the Organization of the Islamic Conference on Combating International Terrorism, Oct. 11, 2000, reprinted in U.N. Doc. A/54/637, Annex, <http://www.oic-un.org/26icfm/c.html>.

والطبيعة الخاصة لهذه اللجنة تنبئ كذلك أنها ربما لا يتجاوز عمرها فائدتها الحالية.

وكان "الانتربول" مؤثراً بشكل هامشي فقط في مكافحة الإرهاب لأن القوى الكبرى - مثل الولايات المتحدة - لا تثق تماماً فيه، وبالإضافة إلى ذلك فإن "الانتربول" هو اتحاد شرطي ولا يتضمن وكالات للمخابرات، ومن البديهي أن مكافحة الإرهاب الدولي لا يمكن أن تنجح وهي تعتمد على نفس القيود البيروقراطية الكائنة أثناء تطبيق وكالات المخابرات للقانون في الأحداث المحلية، وفي هذا الاتجاه فإن "الانتربول" يعكس فقط الواقع البيروقراطي والسياسي الذي يوجد تقريباً في كل بلاد العالم والذي حتماً يقلل من فاعليته، وفي الواقع فإن "الانتربول" - حتى 1993 - كان ممنوعاً من

التعامل مع الإرهاب بشكل كلي لأن ميثاقه قد حظر عليه التعامل مع مثل هذه المسائل السياسية.⁴⁷ وبينما تغير منذ ذلك الوقت إلا أنه

ولذلك فالمركز لا يحتاج فقط إلى قيادة وعاملين وموارد جديدة لكنه يحتاج أيضاً إلى مهمة جديدة تجسد بشكل أفضل المكافحة ضد الإرهاب في عهد العولمة الذي يشجع على النشاط الإجرامي الدولي المتزايد عبر الحدود الوطنية.

في أكتوبر 2001 أنشأ مجلس الأمن لجنة لمعالجة موضوع الإرهاب - بناء على توصية من الولايات المتحدة - بعد تبني قرار مجلس الأمن رقم 1373.⁴⁵

وحيث أن مجلس الأمن يتعامل فقط مع تهديدات السلام والأمن الدوليين بموجب صلاحياته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد كان تركيز اللجنة الجديدة منحصراً بالضرورة في مجموعة محدودة من الأعمال الإرهابية (وتلك التي تهدد السلام والأمن الدوليين).⁴⁶

47 _ انظر : قانون الانتربول - المادة 3. (" من المحظور تماماً بالنسبة للمنظمة أن تتعهد بأى تدخل أو أنشطة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عرقي ") ، ولكن المنظمة أدركت الدور الذي يمكنها أن تلعبه في مكافحة الإرهاب الدولي في وقت مبكر من عام 1985 ، انظر : الإرهاب الدولي والتدخل غير المشروع في الطيران المدني - [INTERPOL (1985) G.A. Res. No. AGN/54/RES/1] ، انظر أيضاً " مارى جروتينيروث " - دور الانتربول في تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالردود القانونية على الإرهاب الدولي : الأوجه الإجرائية الأمريكية [375 (1988) 381] (قرار الانتربول فيما يتعلق بالإرهاب) ، ج. نيوت - دور الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في بحث بشأن القانون الجنائي الدولي : الجرائم والعقوبات (م. شريف بسيني ، فيد بي. ناندا - طبعات 1973). See INTERPOL CONST., art. 3, <http://www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/constitution/constitutionGenReg/constitution.asp> ("It is strictly forbidden for the organization to undertake any intervention or activities of a political, military, or religious or racial character."). However, the organization recognized the role it could play in

130, U.N. Doc. A/56/381 (2001), http://www.un.org/Depts/oios/reports/a56_381.pdf. Report of the Office of Internal Oversight Services on the Inspection of Programme Management and Administrative Practices in the Office for Drug Control and Crime Prevention, U.N. GAOR, 56th Sess., Agenda Items 123, 124, 134, 143, U.N. Doc. A/56/83 (2001), http://www.un.org/Depts/oios/reports/a56_83.htm; Triennial Review of the Implementation of the Recommendations Made by the CPC at its Thirty-Eighth Session on the In-Depth Evaluation of the U.N. Crime Prevention and Criminal Justice, U.N. ESCOR, 41st Sess. S.C. Res. 1373, U.N. SCOR, 56th Sess., 4385th mtg.] _ 45 [- مستند الأمم المتحدة [S/Res/1373 (2001)]. S.C. Res. 1373, U.N. SCOR, 56th Sess., 4385th mtg., U.N. Doc. S/Res/1373 (2001). 46 _ انظر [شرحه في الفقرة 6]. See id. § 6.

يظل غير فعال للأسباب المذكورة آنفاً.

الفصل الثالث

التعاون فيما بين الدول بشأن المسائل الجزائية

يوجد حالياً 191 دولة عضواً بالأمم المتحدة - بينها اختلافات ملحوظة في مجال المخابرات وتطبيق القانون والإمكانات القضائية والادعائية ، وهكذا فمن السهل بالنسبة للجماعات التي تشارك في الأنشطة الإجرامية الدولية - بما في ذلك الإرهاب - اكتشاف الدول التي يطلبون اللجوء إليها ويحصلون على المساندة أو يعملون بدون قلق أو انكشاف.

إن الخبرة في مكافحة النشاط الإجرامي الدولي - بما في ذلك الإرهاب - تكشف أن أول وأهم مرحلة في منع مثل هذا النشاط هي المخابرات والتعاون في مجال تطبيق القانون ، ومثل هذا التعاون لا يخدم فقط أهداف المنع لكن أيضاً أهداف الإعاقة حيث يضمن جلب المرتكبين للمثول أمام العدالة ، لكن النظم القومية تقسم وظائف المخابرات ووظائف تطبيق القانون بين الوكالات البيروقراطية المتنافسة وهكذا قللت من فاعليتها الفردية والمشاركة.

وعلاوة على ذلك فإن كل من هذه الوكالات المحلية المنفصلة تميل إلى تطوير العلاقات الخاصة مع نظيراتها في عدد من الدول المختارة ، لذا فإن المعلومات أياً كانت والتي يتم تبادلها بين هذه الوكالات في الدول المختلفة تصطدم بعوائق البيروقراطية الدولية التي تعوق تبادل المعلومات والتعاون.

وليس هناك حتى الآن اتفاقية دولية تحكم التعاون بشأن إنفاذ القانون والتعاون في مجال

وهناك منظمات إقليمية معينة فيما بين الحكومات لها هيئات أو لجان تتعامل مع النشاط الإجرامي الدولي بما في ذلك الإرهاب⁴⁸ ، لكن ليس لدى أي من هذه الهيئات أى أجهزة مخابرات أو مهمة إنفاذ القانون.⁴⁹

وبدلاً من ذلك فهي تقوم أساساً بعمل الأبحاث وتطوير التوصيات السياسية وإعداد المهام التي تساهم بشكل غير مباشر في مكافحة الإرهاب.

combating international terrorism as early as 1985. See International Terrorism and Unlawful Interference with Civil Aviation, INTERPOL G.A. Res. No. AGN/54/RES/1 (1985), <http://www.interpol.int/public/terrorism/default.asp>. See also Mary Jo Grotenroth, INTERPOL's Role in International Law Enforcement in LEGAL RESPONSES TO INTERNATIONAL TERRORISM: U.S. PROCEDURAL ASPECTS 375, 381 (1988) (INTERPOL resolution on terrorism); J. Nepote, The Role of the International Criminal Police (INTERPOL), in I A TREATISE ON INTERNATIONAL CRIMINAL LAW: CRIMES AND PUNISHMENT 676 (M. Cherif Bassiouni & Ved P. Nanda eds., 1973).

48_ هذه المنظمات تشمل أمانة الكومنولث ، المجلس الأوروبي ، الاتحاد الأوروبي ، جامعة الدول العربية ، منظمة الدول الأمريكية.

These organizations include the Commonwealth Secretariat, the Council of Europe, the European Union, the League of Arab States, and the Organization of American States.

49_ انظر : م. شريف بسبوني - الاعتبارات السياسية بشأن التعاون فيما بين الدول في المسائل الجنائية في القانون الجنائي الدولي الثاني : - الحاشية 13 أعلاه - (at 3).

See M. Cherif Bassiouni, Policy Considerations on Interstate Cooperation in Criminal Matters, in II INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, supra note 13, at 3.

اتفاقيات ثنائية عديدة.⁵¹

وتعتمد الدول في تعاونها الخاص بتطبيق القانون الجنائي الدولي على شبكة من الاتفاقيات الثنائية كل منها يتعامل مع واحد أو أكثر من الأشكال الستة المذكورة آنفاً على الرغم من أن غالبية هذه الاتفاقيات تتعامل مع تسليم المجرمين، في حين أن المعاهدات متعددة الأطراف تتناول موضوعات محددة في القانون الجنائي الدولي مثل الثلاث عشر اتفاقية سلفة البيان المتعلقة بالإرهاب⁵². تتضمن نصوصها تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. تلك النصوص ليست واحدة في كل تلك المعاهدات، وغالباً ما تكون في شكل أسطر قليلة⁵³. فعلى سبيل المثال - لدى الولايات

EUROPE'S LEGAL INSTRUMENTS (2d ed. 1991) (for a discussion on the Council of Europe's conventions). The League of Arab States also has a convention on extradition and one on mutual legal assistance.

51 _ انظر : معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين [G.A. Res. 116, U.N. GAOR, 45th Sess., Annex, at 211-15 - مستند الأمم المتحدة [A/Res/45/116 (1990)] ، ومعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية [G.A. Res. 117, 45th Sess. Annex, at 215-19] - مستند الأمم المتحدة [A/Res/117 (1990)].

See U.N. Model Treaty on Extradition, G.A. Res. 116, U.N. GAOR, 45th Sess., Annex, at 211-15, U.N. Doc. A/RES/45/116 (1990); U.N. Model Treaty on Mutual Assistance in Criminal Matters, G.A. Res. 117, 45th Sess., Annex, at 215-19, U.N. Doc. A/RES/117 (1990).

52 _ انظر الحواشي 26-34 والنص المصاحب.

See supra notes 26-34 and accompanying text.

53 _ انظر م. شريف بسيوني ، إدوارد إم. وايز ، أوت ديدير أوت جوديكير : واجب المحاكمة أو تسليم المجرمين في القانون الدولي 7-19 (1995). انظر أيضاً م. شريف بسيوني : التسليم الدولي للمجرمين في قانون الولايات المتحدة والتطبيق 295-382 (الطبعة الثالثة 1996).

See M. CHERIF BASSIOUNI & EDWARD M. WISE, AUT DEDERE AUT JUDICARE: THE DUTY TO PROSECUTE OR EXTRADITE IN

أنشطة المخابرات فيما بين الدول ، ومثل هذا التعاون الدولي يحدث خارج الأمن القانوني الدولي وهو نادراً ما يخضع للإشراف القضائي المحلي ، ولذلك فليست هناك حماية للمواطنين ضد سوء استغلال السلطة المحتمل واقتحام الخصوصية والأخطار التي يتعرض لها أولئك الذين يكونون ضحايا الخطأ في التعرف على هويتهم.

وقد طور القانون الجنائي الدولي ستة أشكال للتعاون الدولي في المسائل الجزائية حتى الآن والتي يمكن أن تعتمد عليها الدول ، وهذه الأشكال هي : تسليم المجرمين والمساعدة القانونية القضائية وتبادل الإجراءات الجنائية وإقرار الأحكام الجنائية الأجنبية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وتجميد ومصادرة الأموال ، ولكن هذه الأشكال الستة لم تدخل في اتفاقية دولية واحدة تضمها لجعلها أكثر فاعلية ، وبدلاً من ذلك فهي مبعثرة في أحكام عدد من الاتفاقيات الإقليمية متعددة الأطراف⁵⁰ وكذلك

50 _ انظر على سبيل المثال : الاتفاقية الأمريكية بشأن تسليم المجرمين [O.A.S. T.S. No. 60] (25 فبراير 1981) ، الاتفاقية الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية [O.A.S. T.S. No. 75] (23 مايو 1992) ، الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين - 13 ديسمبر 1957 [359 U.N.T.S. 273] ، انظر أيضاً : " إكيهارت مولر رابارد ، م. شريف بسيوني " - التعاون فيما بين الدول الأوروبية في المسائل الجنائية (الطبعة الثانية 1991) (من أجل مناقشة بشأن مجلس الاتفاقيات الأوروبية) ، ولدى جامعة الدول العربية كذلك اتفاقية بشأن تسليم المجرمين وأخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

See, e.g., Inter-American Convention on Extradition, O.A.S. T.S. No. 60 (February 25, 1981), <http://www.oas.org/juridico/english/signs/b-47.html>; Inter-American Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters, O.A.S. T.S. No. 75 (May 23, 1992); European Convention on Extradition, Dec. 13, 1957, 359 U.N.T.S. 273. See also I-II EKKEHART MULLER-RAPPARD & M. CHERIF BASSIOUNI, EUROPEAN INTER-STATE CO-OPERATION IN CRIMINAL MATTERS: THE COUNCIL OF

المتحدة 137 اتفاقية تسليم مجرمين ثنائية واجبة التطبيق مع 103 دولة ، و34 اتفاقية ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة⁵⁴.

وفي كل أنحاء العالم هناك المئات من الاتفاقيات الثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تتعامل مع القانون الجنائي الدولي الأساسي (أي الجرائم المعينة) مثل

الاتفاقيات الثلاث عشرة السالفة الذكر والتي ذكرت في موضوع الإرهاب وتشتمل على أحكام بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، ولكن أحكام هذه الاتفاقيات غير متوافقة في محتوياتها وهي عادة موجزة إلى حد ما ، وهذا يقلل من فائدتها كأساس تشريعي.

ونادراً ما تكون الأشكال الأخرى للتعاون فيما بين الدول - مثل إقرار الأحكام الجنائية الأجنبية وتبادل الإجراءات الجنائية - محلاً للاتفاقيات الثنائية ، بينما مازال عدد قليل من الدول يعتمد على الأشكال الأخرى مثل تجميد ومصادرة الأموال ، والإجراءات الأخيرة هي الأهم في مكافحة الإرهاب وحتى الآن نادراً ما استخدمت باستثناء فيما يتعلق بتهريب المخدرات وبعض جرائم الموظفين بسبب الحوافز المالية التي تتعامل بها الحكومات عند مصادرة مثل هذه الأموال ثم توزيعها فيما بين الوكالات القضائية وتلك الخاصة بإنفاذ القانون.

INTERNATIONAL LAW 7-19 (1995). See also M. CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL EXTRADITION IN UNITED STATES LAW AND PRACTICE 295-382 (3d ed. 1996).

54 _ انظر [18 U.S.C. § 3181-3196] لقائمة لهذه المعاهدات. See 18 U.S.C. § 3181-3196 for a listing of these treaties.

ويجب مراقبة نشاط ما بعد 11 سبتمبر لاكتشاف الأموال المخصصة لتمويل الإرهاب ، رغم أن كاتب المؤلف يشك في مثل هذه الإمكانية.

وتحتاج الدول كذلك إلى التشريع الداخلي للاعتماد على هذه الأشكال الستة من التعاون فيما بين الدول فباستثناء النمسا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا ليس لدى أي من الدول الأخرى مثل هذا التشريع الشامل. فعلى سبيل المثال لدى الولايات المتحدة أحكام في القانون الأمريكي تعالج تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم⁵⁵ ، وقد تمت صياغة قانون تسليم

المجرمين في عام 1825 مع بعض التعديلات الحديثة⁵⁶ ، وقد ألحقت أحكامه بشروط الاتفاقية بينما تحاول قرارات المحكمة أن تسد الفجوات فيما يتعلق بالطرق القضائية المتنوعة التي تجعل العملية بطيئة وطويلة ومكلفة⁵⁷.

55 _ شرحه في الفقرتين رقمي 3181 و 3195.

Id. § § 3181-3195.

56 _ مكافحة الإرهاب وقانون عقوبة الإعدام الفعال 1996 [Pub. L. No. 104-132, § 443(a), 110 Stat. 1280 (1996)].
Antiterrorism and Effective Death Penalty Act of 1996, Pub. L. No. 104-132, § 443(a), 110 Stat. 1280 (1996).

57 _ اقترح 1948 من أجل المراجعة الشاملة للنظام الأساسي الذي رفض لأنه أعتبر أنه يحتوي على ضمانات فردية كثيرة جداً ، انظر أيضاً : م. شريف بسيوني - إصلاح تشريع تسليم المجرمين في الولايات المتحدة : 1983-1981 [17 AKRON L. REV. 495 (1984)] ، معاهدة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة التكميلية بشأن تسليم المجرمين : جلسات استماع أمام اللجنة الفرعية بشأن العلاقات الخارجية - مجلس الشيوخ الأمريكي [99th Cong. (1985)].

A 1984 proposal for comprehensive revision of the statute was rejected because it was deemed to contain too many individual guarantees. See also M. Cherif Bassiouni, Extradition Reform Legislation in the United States: 1981-1983, 17 AKRON L. REV.

الجنائي الدولي الذي هو ضروري جداً لتوفير أسس التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

الفصل الرابع مسئولية الدولة عن الفشل في اتخاذ وسائل المنع الكافية ضد الإرهاب

المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو أنه عندما تخل دولة ما بالتزاماتها الدولية فإنها تكون مسؤولة عن نتائجها، وإخلال الدولة بالتزاماتها الدولية يشمل أيضاً العجز عن اتخاذ

الإجراء المناسب لتنفيذ التزاماتها ومنع الضرر عن الدول الأخرى ومواطني أو مصالح الدول الأخرى.

تلك المسؤولية كانت من الناحية التاريخية ذات طبيعة مدنية رغم أنه قد كانت هناك جهود لتوسيع المسؤوليات الجنائية للدولة.

وقد أتمت لجنة القانون الدولي في عام 2001 عملها بشأن تنظيم مبادئ مسؤولية الدولة⁵⁹ لكنها رفضت مفهوم المسؤولية الجنائية

59 _ لجنة القانون الدولي أنهت عملها في عام 2001 ، انظر : لجنة القانون الدولي - تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بأعمال جلستها الثالثة والخمسين (23 أبريل - 1 يونيو ، 2 يوليو - 18 أغسطس 2001 U.N. GAOR, 53d Sess., Supp. No. 10] - مستند الأمم المتحدة [A/56/10 (2001)] .

The International Law Commission concluded its work in 2001. See International Law Commission, Report by the International Law Commission on the Work of its Fifty-Third Session, Apr. 23-June 1, July 2-Aug. 18, 2001, U.N. GAOR, 53d Sess., Supp. No. 10, U.N. Doc. A/56/10 (2001).

إن غياب كل من نظام التطبيق المحلي والنظام متعدد الأطراف اللذان يدمجان الأشكال الستة المذكورة آنفاً قد تسبب في جعل التعاون فيما بين الدول في المسائل الجنائية بطيئاً وطويلاً وغالباً عديم الجدوى ، ولا تفتقر الدول النامية - بوجه خاص - إلى المصادر التشريعية من أجل المشاركة في هذه الأشكال للتعاون فيما بين الدول فقط بل أيضاً إلى الخبرة التي يتطلبها ذلك في وزارات العدل الخاصة بها والشئون الداخلية والخارجية للتعامل بشكل ملائم مع هذه العمليات ، وجهود الأمم المتحدة لتدريب الخبراء في هذه المجالات - على سبيل المثال من خلال مركز منع الجريمة في فيينا - كانت قليلة ومتباعدة.

وقد كانت المنظمات الإقليمية مثل المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية وأمانة الكومنولث أفضل فيما يتعلق بالتزام هذه الجهود ، ولكن هذه المنظمات كانت أيضاً محدودة بسبب نقص الموارد المخصصة من قبل الحكومات في ميزانيات هذه المنظمات.

وفي النهاية فإن المجتمع الدولي لم يول العناية اللازمة لتنظيم القانون الجنائي الدولي إما في أوجهه الأساسية أو الإجرائية ، والمجهودات الأكاديمية في هذا الاتجاه كانت قليلة⁵⁸ ولم تسترع الاهتمام الحكومي ، ونتيجة لذلك فهناك عيب هام في الهيكل الإجرائي والمعياري للقانون

495 (1984); United States and United Kingdom Supplementary Extradition Treaty: Hearings Before the Subcomm. on Foreign Relations, United States Senate, 99th Cong. (1985).

58 _ انظر : م. شريف بسيوني - مشروع للقانون الجنائي الدولي ومشروع للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية (1987) .

See M. CHERIF BASSIOUNI, A DRAFT INTERNATIONAL CRIMINAL CODE AND A DRAFT STATUTE FOR AN INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL (1987).

للدولة⁶⁰ التي تم التفكير فيها في الفترة الأخيرة.

مسئولية الدولة مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة - خصوصاً في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 وكذلك العمل العسكري الجماعي الذي تقوده الولايات المتحدة ضد نظام طالبان الأفغاني.

لكن القانون الجنائي الدولي - منذ حكم نورمبيرج - قد اعترف بمفهوم المسؤولية الجنائية لمنظمات مثل (إس. إس.) ، (إس. إيه.) في ألمانيا النازية⁶³، ويجب أن تثير أحداث 11 سبتمبر السؤال الأتي: هل يجب أن تشمل مسؤولية الدولة مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة أم لا ، والكثير على نفس المنوال حيث يتضمن الأمر خرقاً للالتزامات الدولية الأخرى بما في ذلك العجز عن التصرف ، ويشمل العجز عن التصرف العجز عن تطوير التشريعات المحلية المناسبة لمنع وقمع الإرهاب وكافة الجرائم الدولية الأخرى كذلك ، وتطبيق كل من القانون الدولي والتشريع المحلي فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم ، ونطاق المسؤولية الجنائية للدولة هو نطاق القانون الدولي الذي لم يتم تطويره حتى الآن بشكل مناسب ربما بسبب أن القانون الجنائي الدولي لم يتم تطويره بشكل كاف كنظام جديد يقيم جسراً للقانون الدولي والجنائي.

الفصل الخامس

المفاهيم القديمة والجديدة للصراعات ذات الصلة غير الدولية

إن الصراعات ذات الصلة غير الدولية ينظمها القانون الإنساني الدولي التقليدي بموجب المادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربع

إن مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة قد لاقى قدراً كبيراً من المعارضة كما ظهر جلياً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحتوى على نوعية تلك المسؤولية ، ومع ذلك ففي السنوات الأخيرة فرض مجلس الأمن عقوبات على ليبيا⁶¹ والسودان⁶² على أساس أن هذه الدول قد أعطت الفرصة للمنظمات الإرهابية أن تعمل من أراضيها ، مع الوضع في الاعتبار أن هذه الدول ربما تكون قد تورطت في الدعم المباشر للمنظمات الإرهابية في بلادها وكذلك في البلاد الأخرى ، وفرض العقوبات في هذا الصدد بما له من أثر العقوبة الجماعية على شعب معين هو أمر بالتأكيد قاس، وبالتالي فعلى الرغم من أن المسؤولية الجنائية للدولة لم يتم إقرارها رسمياً بيد أن بعض الدول قد يلحق بها عواقب وخيمة كلما قرر مجلس الأمن أن فعل مثل هذه الدولة يشكل انتهاكاً للسلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن أحداث الحادي عشر من سبتمبر تثير السؤال مرة أخرى: هل يجب أن تتضمن مبادئ

60_ انظر : م. شريف بسيوني - مصادر ومحتوى القانون الجنائي الدولي:

الهيكل النظري ، في القانون الجنائي الدولي [CRIM. L. 3] الحاشية 13 أعلاه (at 27) (الطبعة الثانية 1999).

See M. Cherif Bassiouni, The Sources and Content of International Criminal Law: A Theoretical Framework, in 1 INT'L. CRIM. L. 3, supra note 13, at 27 (2d ed. 1999).

61_ [S.C. Res. 748, U.N. SCOR, 42d Sess., 3063d mtg. - [S/Res./748 (1992) مستند الأمم المتحدة]

S.C. Res. 748, U.N. SCOR, 42d Sess., 3063d mtg., U.N. Doc. S/Res./748 (1992).

62_ [S.C. Res. 1054, U.N. SCOR, 46th Sess., 3660th mtg. [S/Res/1054 (1996) - مستند الأمم المتحدة]

S.C. Res. 1054, U.N. SCOR, 46th Sess., 3660th mtg., U.N. Doc. S/Res/1054 (1996).

63 انظر : بسيوني - الحاشية 58 أعلاه - (at 24).

See Bassiouni, supra note 58, at 24.

بتاريخ 12 أغسطس 1949⁶⁴ والمعدلة في البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977.⁶⁵ وقد كانت النية أن تمنح هذه المبادئ بعض الحماية للمقاتلين والمدنيين أثناء حروب التحرير الوطنية والتي وصلت إلى ذروتها أثناء عهد التحرر من الاستعمار فيما بين الخمسينيات والسبعينيات ، وهذه الفترة من ثورة التحرر الوطني تبعها فترة الجماعات الثورية التي كانت تقاتل حكوماتها لتغيير نظام الحكم والتي وصلت ذروتها في السبعينيات والثمانينيات رغم استمرار بعضها إلى الآن مثلما في كولومبيا ، وقد لجأت هذه الجماعات⁶⁶ إلى أعمال العنف الإرهابي ضد

المستعمرين والمستوطنين وضد نظم الحكم المحلية مما أدى إلى الإشارة إلى هذه الجماعات من قبل خصومهم كجماعات إرهابية، وقد تصادم هذا المصطلح مع شرعية حق هذه

الشعوب في أن تقاتل في حرب التحرر الوطنية، ولكنه وصف بشكل مناسب الوسائل المستخدمة، وقد تطورت قضية الشرعية مقابل الوسائل والتي مازالت معنا حتى الآن كدليل في الصراع المستمر بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

وتقوم اتفاقيات جنيف لسنة 49 وسنة 77 على أساس الافتراض الواضح أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فالتمردون والثوريون - رغم حقهم الشرعي في اللجوء إلى النزاع المسلح - يجب أن يلتزموا بقواعد النزاع المسلح واجبة التطبيق على المقاتلين وغير المقاتلين في الصراعات ذات الصفة غير الدولية ، وتطبق نفس القواعد على قوات الدولة التي تقاتل ضد مثل هذه الجماعات⁶⁷. ولا تسمح الانتهاكات من جانب أو

64_ انظر : اتفاقية جنيف الأولى - الحاشية 3 أعلاه - المادة 3 ، اتفاقية جنيف الثانية - الحاشية 3 أعلاه - المادة 3 ، اتفاقية جنيف الثالثة - الحاشية 3 أعلاه - المادة 3 ، اتفاقية جنيف الرابعة - الحاشية 3 أعلاه - المادة 3 ، انظر أيضاً الوثائق الخاصة بقوانين الحرب (آدم روبرتس ، ريتشارد جيلف (الطبعة الثالثة 2000) ، وفيما يتعلق بالقانون العرفي للنزاع المسلح ، انظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي بخصوص سلوك أعمال العنف (1996).

See Geneva Convention I, supra note 3, art. 3; Geneva Convention II, supra note 3, art. 3; Geneva Convention III, supra note 3, art. 3; Geneva Convention IV, supra note 3, art. 3. See also DOCUMENTS ON THE LAWS OF WAR (Adam Roberts & Richard Guelf eds., 3d ed. 2000). With respect to the customary law of armed conflict, see INTERNATIONAL COMMITTEE FOR THE RED CROSS, INTERNATIONAL LAW CONCERNING THE CONDUCT OF HOSTILITIES (1996).

65_ انظر البروتوكول الإضافي الثاني - الحاشية 3 أعلاه.

See Additional Protocol II, supra note 3.

66_ مصطلحا "المتوردون" ، " الجماعات الثورية " هما مصطلحان فقط من المصطلحات التي إعتيد على استخدامها لوصف الجماعات من هذا النوع ، انظر القانون الدولي للحرب الأهلية (ريتشارد فولك - طبعة 1971) ، اليزابيث تشادويك - تقرير المصير ، الإرهاب ، والقانون الإنساني الدولي للنزاع المسلح (1996) ، إعادة تشكيل القطاع العسكري العالمي : الحروب الجديدة (ماري كالدور ، باسكو فاسك - طبعات 1997).

The terms "insurgents" and "revolutionary groups" are just two of the terms used to describe groups of

this type. See THE INTERNATIONAL LAW OF CIVIL WAR (Richard Falk ed., 1971); ELIZABETH CHADWICK, SELF-DETERMINATION, TERRORISM, AND THE INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW OF ARMED CONFLICT (1996); 1 RESTRUCTURING THE GLOBAL MILITARY SECTOR: NEW WARS (Mary Kaldor & Basker Vaske eds., 1997).

67_ انظر على سبيل المثال : هوارد إس ليفي - الإرهاب في الحرب : قانون جرائم الحرب (1993) ، انظر أيضاً : هانز- بيتر جاسر : حظر الهجمات الإرهابية في القانون الإنساني الدولي ، 1985 الصليب الأحمر الدولي 203 ، 203 (1985).

See, e.g., HOWARD S. LEVIE, TERRORISM IN WAR: THE LAW OF WAR CRIMES (1993). See also Hans-Peter Gasser, Prohibition of Terrorist Attacks in International Humanitarian Law, 1985 INT'L REV. RED CROSS 200, 203 (1985);

آخر بالانتقام بنفس الشكل⁶⁸ ، وهكذا يتم تأسيس مبدأ التماثل في الالتزامات القانونية.

ولا تملك الجماعات الثورية والجماعات المتمردة على أية حال نفس الوسائل والقدرات العسكرية المتاحة للقوات المسلحة التقليدية وقوات الشرطة ، ولهذا فهم يعتقدون أنهم

لا يمكن أن يلتزموا بنفس القواعد إذا كان عليهم النجاح ، وهم يتمادون في استخفافهم بهذه المعايير حيث أن ممثلي الدولة نادراً ما يحترمونها ، وبالإضافة إلى ذلك فهذه الجماعات ليست من المقاتلين المحترفين وليس لديهم القيادة والسيطرة والتدريب التي تمتلكها القوات المسلحة النظامية والمدربة جيداً ، وقد حاول البروتوكول الثاني لسنة 1977 أن يأخذ في الاعتبار بعض من هذه العوامل بإحداث توافق من جانب الجماعات الثورية والجماعات المتمردة مع القانون الإنساني الدولي في مقابل وضع مبادلة أسير الحرب بموجب شروط أسهل مما أنشأتها اتفاقيات 1949.⁶⁹ إن إحداث التوافق من جانب الجماعات الثورية والجماعات المتمردة هو إقرار بالوضع ، ولكن الحكومات تخشى أن يعطى هذا الشرعية لهذه الجماعات عندما ترغب مثل هذه الحكومات أن تعتبرهم غير شرعيين.

ونادراً ما تم حل هذه المشاكل في الصراعات الكثيرة ذات الصلة غير الدولية والتي حدثت منذ الحرب العالمية الثانية والتي لم تلتزم فيها الحكومات أو الجماعات الثورية والمتمردة بشروط المادة العامة رقم 3 من اتفاقيات جنيف 1949 ولا بالبروتوكول الثاني لسنة 1977⁷⁰. وفي الحقيقة فقد كان هناك تقريباً على الدوام تشجيع للجماعات الثورية والمتمردة لزيادة العنف بما في ذلك العنف الإرهابي - حيث أنه عندما وصل إلى مستوى معين منحت مطالبات هذه الجماعات تقديراً في التسويات السياسية⁷¹. والنتيجة هي أنه في الصراعات ذات الصلة غير الدولية كانت هناك المعايير لكن لا تتبع أو تطبق.

وهذا الموقف مازال موجوداً ، ولا تريد الحكومات أن تعطى الشرعية للجماعات الثورية والجماعات المتمردة ، والأخيرة تكره أن تلتزم بالقانون الإنساني الدولي نظراً لعدم التوازن في القوى بينها وبين الدول أو نظم الحكم التي يحاربونها ، ويدعون أن الشرعية في جانبهم وأن المعيار المزدوج يستخدم ضدهم ، وهكذا -

70 _ الفشل في حل هذه المشاكل تسبب في ضرر كبير في هذه النزاعات ، لدراسة هذا الضرر - انظر : جينيفر بالينت - مكافحة الاضطهاد والتعويض القانوني - 14 نوفمبر 1998 (101 (1998).

The failure to resolve these problems has generated considerable harm in these conflicts. For a survey of such harm, see Jennifer Balint, Conflict Victimization and Legal Redress, 14 NOUVELLES ETUDES PENALES 101 (1998).

71 _ كانت هذه هي الحالة في حركات التمرد الأخيرة في ليبيريا وسيراليون والتي نتج عنها ما بين 200.000 ، 300.000 ضحية على التوالي ؛ معظمهم كانوا مدنيون أبرياء ، وكثير منهم قطع أطرافهم أو اغتصبوا.

This was the case with recent rebellions in Liberia and Sierra Leone, which resulted in approximately 200,000 and 300,000 victims, respectively, most of whom were innocent civilians, and many of whom had their limbs cut off or were raped.

68 _ انظر فريتس كالفوفين ، ليسبيث زيغفيلد : القيود على شن الحرب : مدخل إلى القانون الإنساني الدولي (الطبعة الثالثة 2001).

See FRITS KALSHOVEN & LIESBETH ZEGVELD, CONSTRAINTS ON THE WAGING OF WAR: AN INTRODUCTION TO INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW (3d ed. 2001).

69 _ انظر البروتوكول الإضافي الثاني - الحاشية 3 أعلاه - المادة 3(43)، انظر أيضاً تعليق على بروتوكولات 8 يونيو 1977 الخاصة باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 (إيفيز ساندوز وآخرون - طبعات 1987).

See Additional Protocol II, supra note 3, art. 43. See also COMMENTARY ON THE PROTOCOLS OF 8 JUNE 1977 TO THE GENEVA CONVENTION OF 12 AUGUST 1949 (Yves Sandoz et al. eds., 1987).

ووفقاً لإدراكهم – فهم يجيزون عنفهم الإرهابي بينما ينكرون ذلك على ممثلي الدولة.

وعمليات " القاعدة " ضد أراضي الولايات المتحدة⁷⁴ وكذلك ضد المصالح الأمريكية خارج أراضي الولايات المتحدة⁷⁵ انطلقت من أفغانستان لكن مع شبكة معاونة في عدة دول ، وهذا يثير أسئلة غير مألوفة في القانون الإنساني الدولي ، وأول هذه الأسئلة هي هل الدولة يمكن أن تكون في حالة حرب (وبالعكس) مع جماعة تعمل من داخل دولة أخرى (أو أكثر من دولة) والتي يكون أعضاؤها من جنسيات متعددة ، والسؤال الثاني ما هي الملازمات القانونية لمثل هذا الصراع ؟

والإجابة عن السؤال الأول بالسلب إذ يمكن للدول أن تكون في حالة حرب فقط مع بعضها البعض ، لكن الدولة يمكن أن تدخل في نزاع مسلح مع جماعة متمردة أو جماعة ثورية بصرف النظر عن شرعية تلك الجماعة والعكس بالعكس ، وهذا ينعكس في المادة العامة رقم 3 من اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الثاني لسنة 1977⁷⁶.

See Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicar. v. U.S.), [1986] I.C.J. 14.

74 _ فيما يتعلق بهجمات 11 سبتمبر حدث اختطاف ومن ثم تدمير الطائرات الأربع داخل الولايات المتحدة.

With respect to the September 11 attacks, both the hijacking and the subsequent destruction of the four airplanes occurred within the continental United States.

75 _ تشمل الأفعال الخارجية الهجمات على السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا ، وضد سفينة البحرية الأمريكية " يو إس إس كول " في اليمن.

Foreign-based actions include attacks upon the U.S. Embassies in Kenya and Tanzania and against a U.S. naval vessel, the U.S.S. Cole, in Yemen.

76 _ انظر : جورج الدريتش - قوانين الحرب على الأرض [94 Am.J.] [Int'l L. 42 (2000)].

وباستثناءات قليلة ، وحتى 11 سبتمبر – فإن الصراعات ذات الصفة غير الدولية التي حدثت بين جماعة ثورية أو جماعة متمردة ودولة أو نظام حكم كان كنه ذلك ما بين حكومة محلية أو حكومة استعمارية تعمل داخل أراضي تلك الدولة ، وربما كان الصراع الأول الذي بدأ كصراع ذي صفة غير دولية والذي استخدم فيه المقاتلون الثوريون قواعد وطرق سفر عبر دولة أخرى كان صراع فيتنام ، استخدم فيت كونج " لاوس " كقاعدة وكذلك طريقاً للعمل في جنوب فيتنام والتي كانت تعتبر دولة أخرى⁷².

ومثال آخر هو الخاص بمتهمدي نيكاراغوا الذين كانت ترعاها الولايات المتحدة والذين كانت قاعدتهم للعمل من داخل هندوراس، في الحالة الأولى ، قذفت الولايات المتحدة " لاوس " انتهاكاً لسيادة تلك الدولة لكن الولايات المتحدة اعتبرته ممارسة حق مشروع للدفاع عن النفس ، وفي الحالة الثانية ، لم يكن لدى الولايات المتحدة مثل هذا المبرر القانوني⁷³.

72 _ كانت فيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية تعتبران من الناحية القانونية بلدان مختلفان ، لكن فيتنام الشمالية رفضت ذلك الرأي وقالت أن كل فيتنام كانت بلداً واحداً ، انظر : حرب فيتنام والقانون الدولي (ريتشارد فولك طبعة 1976).

North Vietnam and South Vietnam were legally deemed two different countries, but North Vietnam rejected that contention and argued that all of Vietnam was one country. See THE VIETNAM WAR AND INTERNATIONAL LAW (Richard Falk ed., 1976).

73 _ انظر : الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في وضد نيكاراغوا (نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة) [1986 I.C.J. 14].

سياسى بالنسبة لذلك الاختيار فإن ذلك هو

ما يتطلبه القانون الإنسانى الدولى ، وذلك يكون ملزماً لقوات الدولة وكذلك القوات الثورية أو قوات المتمردين⁷⁸.

إن هجوم القاعدة على الولايات المتحدة فى الحادى عشر من سبتمبر والهجمات السابقة تقع ضمن فئة جديدة ، إنها ليست جماعة ثورية أو متمردة بالمعنى التقليدى بصرف النظر عن مزاعمها بشرعيتها ، وبالتالي فهى يجب أن تعتبر منظمة إجرامية ، وإذا هى أعطيت وضعياً جماعة متمردة دولية - وهو شئ لا يوافق عليه الكاتب - فإنها مع ذلك تكون مقيدة بالقانون الإنسانى الدولى ، وبالتالي فإن أولئك الذين ارتكبوا مثل هذه الأعمال يجب أن يعتبروا إلى حد بعيد قد ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن بلداً مثل أفغانستان التى أعطت تلك الجماعة قاعدة للعمل أيضاً مسئولة عن أفعال مثل تلك الجماعة ، ويحق للولايات المتحدة أن تستخدم القوة على أساس حق الدفاع عن النفس كما تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، فإذا قبض على المقاتلين من تلك الجماعة فى ميدان القتال أى فى أفغانستان يمكن أن تتم محاكمتهم من قبل لجنة عسكرية فى ميدان القتال التى يمكن أن ينشئها قائد القوات الأمريكية ، وهذا مسموح به بموجب القانون المعتاد للنزاع المسلح ، وقد فعلت الولايات المتحدة ذلك فى الشرق الأقصى بعد الحرب العالمية الثانية ، وأيدت المحكمة العليا سلطة القائد العسكرى الأعلى للشرق الأقصى - جنرال دوجلاس ماك آرثر - فى

وحقيقة أن مثل هذه الصراعات من الناحية التاريخية كانت تقتصر على أراضى دولة معينة لا يغير الوضع القانونى للمشاركين فى ذلك الصراع وينطبق عليهم القانون الإنسانى الدولى ، وقوانين النزاع المسلح لا ترتبط جغرافياً بها ، وإنما هى تتعلق بسلوك المقاتلين فى حدود واضحة ومحظورات فيما يتعلق بما تشير إليه هذه المعايير " كأهداف تتمتع بالحماية" وهكذا وتحت أى ظروف لا يمكن مهاجمة - ضمن فئات أخرى - المدنيين غير المقاتلين وأسرى الحرب والمرضى والجرحى والمصابين فى البر وفى البحر وكذلك المستشفيات ، والأساس فى ذلك ببساطة هو إنسانى والحظر مطلق ، والظرف الوحيد المقبول هو ما يصدر عن خطأ ، وليست هناك ضرورة عسكرية تبرئ هؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الانتهاكات من المسئولية الجنائية⁷⁷.

وقد اختار القانون الإنسانى الدولى القاعدة الحيادية التى تحمى أهدافاً معينة لكنه من الناحية الضمنية يساند قوات الدولة على قوات المتمردين أو القوات الثورية فى ضوء توازن القوى ، وبصرف النظر عن أى تقدير عسكرى أو

See George Aldrich, The Laws of War on Land, 94 AM.J. INT'L L. 42 (2000).

77_ انظر على سبيل المثال : كريستوفر جرينوود - دليل القانون الإنسانى الدولى (1995) ، لىلى سى جرين : مقالات فى القانون الحديث للحرب (الطبعة الثانية 1999) ، قانون جرائم الحرب : الاتجاهات المحلية والدولية (تيموثى إل. إتش. ماكورماك ، جارى جيه. سيمبسون طبعات 1997) [بشار إليه فيما يلى بـ " قانون جرائم الحرب "].

See, e.g., CHRISTOPHER GREENWOOD, A MANUAL OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW (1995); LESLIE .C. GREEN, ESSAYS ON THE MODERN LAW OF WAR (2d ed., 1999); THE LAW OF WAR CRIMES: NATIONAL AND INTERNATIONAL APPROACHES (Timothy L. H. McCormack & Gary J. Simpson eds., 1997) [hereinafter LAW OF WAR CRIMES].

78_ انظر " قانون جرائم الحرب " - الحاشية 18 أعلاه.

See LAW OF WAR CRIMES, supra note 18.

إنشاء مثل هذه اللجان. فيما يتعلق بقضية ياماشيتا⁷⁹.

هناك إذن قاعدة قانونية صحيحة للأمر التنفيذي الرئاسي في 13 نوفمبر 2001 فيما يتعلق باللجنة العسكرية في ميدان القتال خارج الولايات المتحدة وفيما يتعلق باللجان العسكرية داخل الولايات المتحدة والخاصة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب⁸².

وفيما يتعلق بالمتمردين من دولة أجنبية والتي تكون الولايات المتحدة في حالة حرب معها بشكل رسمي والذين يقبض عليهم داخل الولايات المتحدة فإن سابقة اللجنة العسكرية كانت في عام 1942 عندما أنشأ الرئيس روزفلت لجنة لمحاكمة ستة مخربين ألمان وقد أقرت المحكمة العليا من جانبها مشروعياً مثل هذه اللجنة في كويرين⁸⁰ حتى وإن طبق اختصاصها في هذه القضية على رعايا الولايات المتحدة⁸¹. لكن هؤلاء المقاتلين كانوا أيضاً مواطنين لدولة كانت الولايات المتحدة في حالة حرب معها طبقاً لإعلان الحرب وفقاً لشرط الدستور.

لكن ليس الأمر كذلك بالنسبة للولاية القضائية على الأشخاص في الولايات المتحدة أو خارج الولايات المتحدة الذين لا يقعون ضمن الفئتين المذكورتين آنفاً ، وفي الواقع فلا يمكن تحويل كل فعل إجرامي إلى جريمة حرب ، فالأشخاص الذين يرتكبون جرائم في الولايات المتحدة يخضعون للولاية القضائية الفيدرالية والولاية القضائية للدولة ، وهكذا ففيمما يتعلق بالأشخاص داخل الولايات المتحدة بخلاف ما ذكروا أعلاه فإن الأمر التنفيذي يخالف المذهب الدستوري الخاص بالفصل بين السلطات ، وعلى وجه الخصوص ، المادة 1 - القسم 8 - الفقرة 4 ، والمادة 3 - القسم 2 ، وكذلك الفقرات واجبة التطبيق للتعديلين الرابع عشر والخامس والتعديلات الرابع والخامس والسادس والثامن.

وفي النهاية تجدر الملاحظة أن الهجمات على الولايات المتحدة في الحادي عشر من

79 _ [327 U.S. 1 (1946)] (بعد تصديق القائد الأعلى لقوات الحلفاء - دوغلاس ماك آرثر - بإنشاء مثل هذه اللجان وفقاً للسلطة المخولة إليه) ، انظر أيضاً [In re Homma, 327 U.S. 759 (1946)] (يرفض الاقتراح بإجاعة التقدم بالتماس من أجل أمر المثول أمام القضاء وأمر الحظر ، ويرفض الالتماس من أجل الأمر القضائي أيضاً بشأن سلطة طلب ياماشيتا ، وياماشيتا ضد ستاير ... ") - لورانس تيلور : محاكمة الجنرالات : هوما ، ياماشيتا ، ماك آرثر (1981).

327 U.S. 1 (1946) (upholding the authority of Supreme Allied Command General Douglas MacArthur to establish such Commissions). See also In re Homma, 327 U.S. 759 (1946) ("The motion for leave to file petition for writ of habeas corpus and writ of prohibition is denied and the petition for writ of certiorari is also denied on authority of Application of Yamashita, and Yamashita v. Styer . . ."); LAWRENCE TAYLOR, A TRIAL OF GENERALS: HOMMA, YAMASHITA, MACARTHUR (1981).

[317 U.S. 1 (1942)] _ 80

317 U.S. 1 (1942).

81 _ [شرح في 37].

Id. at 37.

82 _ النظام العسكري والاعتقال ومعاملة ومحاكمة غير المواطنين في الحرب ضد الإرهاب [66 Fed. Reg. 57, 833] (13 نوفمبر 2001) ، لكن انظر : جوردان باوست على غرار مايلاي : حالة السلطة القضائية بالنسبة لجرائم الحرب على المدنيين في المحاكم المحلية الفيدرالية [50 TEX. L. REV. 6 (1971)]. Military Order, Detention, Treatment and Trial of Certain Non-Citizens in the War Against Terrorism, 66 Fed. Reg. 57, 833 (Nov. 13, 2001). But see Jordan Paust, After MyLai: The Case for War Crimes Jurisdiction over Civilians in Federal District Courts, 50 TEX. L. REV. 6 (1971).

سبتمبر تشكل " جرائم ضد الإنسانية " كما هو محدد في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁸³.

إن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تنطبق على الولايات المتحدة حيث أن الاتفاقية التي تأسس المحكمة الجنائية الدولية لم تدخل حيز التنفيذ بعد ، والولايات المتحدة لم تصدق عليها ، لكن ليس لدى الولايات المتحدة - بخلاف الدول الأخرى - نظام داخلي بشأن " الجرائم ضد الإنسانية " ، ولا يطبق القانون الموحد الخاص بالقضاء العسكري على الأعمال التي يرتكبها مدنيون في الولايات المتحدة⁸⁴. وهذه فرصة لإصدار تشريع مناسب يتضمن هذه الجرائم الواردة في الفصل 18 من الدستور الأمريكي وجعلها تخضع لاختصاص المحاكم الفيدرالية⁸⁵.

83_ انظر : القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الحاشية 1 أعلاه ، وبسيوني - الحاشية 1 أعلاه - التصديق على المحكمة الجنائية الدولية والقانون المحلي نافذ المفعول [71 Rev. Int'le De Droit Penal] (2000).

See ICC Statute, supra note 1; BASSIOUNI, supra note 1; International Criminal Court Ratification and National Implementing Legislation, 71 REV. INT'L DE DROIT PENAL (2000).

84_ انظر [(2000) § 801-946 10 U.S.C. §] ، انظر أيضاً : جوردان باوست ، م . شريف بسيوني وآخرين : القانون الجنائي الدولي : قضايا ووقائع (الطبعة الثانية 2000).

See 10 U.S.C. § § 801-946 (2000). See also JORDAN PAUST, M. CHERIF BASSIOUNI, ET AL., INTERNATIONAL CRIMINAL LAW: CASES AND MATERIALS (2d. rev. ed. 2000).

85_ انظر : باوست - الحاشية 80 أعلاه.

See Paust, supra note 80.

خاتمة

، وحتى فيما يتعلق بهذا الاتجاه المحدود فإن الحكومات قد تجنبت تطوير نظام قانونى دولى فعال مصمم لمنع والرقابة على وقمع الإرهاب ، وبدلاً من ذلك فضلت الحكومات حتى الآن طريقة المزج بين اتجاه تطوير الاتفاقيات التى تنصب فقط على مظاهر معينة من الإرهاب متجاهلة مع ذلك مخاطر المظاهر المستقبلية.

إن غياب سياسة معيارية قوية بشأن الإرهاب يتوافق مع الاتجاه الخاص الذى اتخذته الحكومات فيما يتعلق بالوسائل الضرورية من أجل استجابة قانونية دولية فعالة فى مواجهة الإرهاب ، وبالتالي فإن التعاون فيما بين الدول بشأن المسائل الجنائية لمنع ورقابة وقمع الإرهاب يظل مجزأً ومحدوداً وغير فعال. ومن ثم فإن نظم القضاء الوطنى تواجه ظاهرة الإرهاب الدولى بما لديها من وسائل محدودة وعقيمة.

إن ظاهرة عنف الإرهاب لا يجب النظر إليها فقط فى ضوء مصطلحات تطبيق القانون بل النظر إليها كذلك من منظور أسبابها والمعايير المزدوجة التى تطبقها الدول ، وأحد هذه الأسباب العجز فى تضمين أعمال عنف الإرهاب غير الشرعية من قبل ممثلى الدولة فى الخطة الكلية للسيطرة على الإرهاب ، وهذا يبرز المعيار المزدوج الذى يستخدمه غير ممثلى الدولة كمبرر (على حد قول الكاتب) لانتهاكاتهم ، وهذا التفاوت فى المعاملة بين ممثلى الدولة وغير ممثلى الدولة واضح بشكل كبير فى أوجه كثيرة ، ويشكل أحد الأسباب لانجذاب المؤيدين إلى جماعات غير ممثلى الدولة التى تشترك فى عنف الإرهاب.

الإرهاب هو مصطلح يحمل معانى كثيرة، وبالتالي فهو يعنى أشياء مختلفة بالنسبة لمختلف الناس - وهى الخاصية التى ربما تعبر عنها أفضل تعبير مقولة : " ما هو إرهاب بالنسبة للبعض هو بطولة بالنسبة لآخرين " ، وهذا أيضاً - على الأقل جزئياً - هو السبب فى أنه لم يتم تعريف الإرهاب أبداً كما ينبغى حتى الآن، ومع ذلك فالظاهرة بقدم التاريخ حتى وإن تغيرت مظاهرها نتيجة للأسلحة الأحدث ووسائل إنزال الضرر الاجتماعى.

وقد لجأ كل من ممثلى الدولة وغير ممثلى الدولة إلى نفس الطرق فى ترويع السكان المدنيين باستخدامهم الأسلحة والأساليب المختلفة مدعين دائماً الشرعية بينما ينكرونها على خصومهم.

إن الحاجة أصبحت ملحة لاتفاقية شاملة محايدة بشأن الإرهاب تشمل كل العوامل وتغطى كل أشكال ونماذج عنف الإرهاب ، ومع ذلك كانت مثل هذه الاتفاقية محيرة من الناحية السياسية.

وعلى نحو مفهوم تسعى الحكومات لاستبعاد ممثلى الدولة من أى تعريف للإرهاب وترفض مفهوم أن الربط العرضى متواجد حتى بين عنف الأعمال الإرهابية التى تكفلها دولة ما والإرهاب الذى يرتكبه غير ممثلى الدولة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكومات ترفض أن تدرس أسباب الإرهاب وتوجيهها نحو الحلول حيث تسيطر الحكومات على الحلبة الدولية بشكل محكم ، والإرهاب قد تم تحديده على أنه يشمل السلوك غير الشرعى من قبل غير ممثلى الدولة

إزهاق لأرواح بريئة. تتحمل فيه الولايات المتحدة بصورة غير مباشرة ما لحق بالعراقيين من خسائر بشرية. تلك المعايير المزدوجة تقودنا إلى قضية أخرى مشابهة استحوذت على تساؤل جانب كبير من شعوب الأرض، ألا وهو لماذا تنال أعمال القمع التي تقوم بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني القبول والمشروعية - رغم ما تشكله تلك الوقائع من انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والقانون العرفي للنزاعات المسلحة والتي تعد وبلا جدال "جرائم حرب"، في حين يتم انتقاد وشجب العمليات الفلسطينية التي تستهدف المدنيين؟ هذه هي بعض الأمثلة المعاصرة للمعايير المزدوجة التي تعد الوقود اللازم لإيقاد لهيب الإرهاب. جملة القول أن جميع تلك الأفعال المذكورة عالية تعد غير مشروعة ولا يمكن تبريرها، وبعبارة أخرى لا يمكننا إضفاء المشروعية على انتهاكات تم ارتكابها كرد فعل لعمل غير مشروع فما بني على باطل فهو باطل. إن الإرهاب يجد التربة الملائمة عندما تتوافر له بيئة من الظلم وعدم المساواة، ولذا فالإرهاب هو سلاح الضعيف وليس الجبان. فهو لا يفرق بين ضحاياه من الأبرياء. ولذا فالأمر يتطلب المواجهة باستخدام وسائل فعالة ومشروعة من خلال رجال الأمن ونظم القضاء الوطني في كل دول العالم. فالتحكم في تلك الظاهرة يعتمد على التعاون الدولي ولكن قمع الإرهاب يتطلب دراسة أسبابه.

في عام 1961 عندما طالب الرئيس جون ف. كيندي باجتماع لرؤساء منظمة الدول الأمريكية في "بونتيا ديل إيست"، قالت أوجواي "أولئك الذين يجعلون التقدم السلمي مستحيلاً يجعلون الثورة العنيفة حتمية."⁸⁷

87 _ قانون التمرد والشغب 1 (م. شريف بسبوني - طبعة 1971).

THE LAW OF DISSENT AND RIOTS 1 (M. Cherif Bassiouni ed., 1971).

بمناسبة الاهتمام الحالي بموضوع الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، فإنه من الملائم طرح بعض الأسئلة المحيرة. أولاً، تلك الهجمات الإرهابية لم تكن إجرامية فحسب وإنما مفعلة وغير مبررة فيما ألحقته من أضرار بشرية واقتصادية، فضلاً عما أفصحت عنه تلك الهجمات من مدى هشاشة وسهولة إلحاق الضرر بالقوى العظمى الوحيدة، ولكن مع طرح بعض الإحصائيات المقارنة نجد أن العدد التقديري لضحايا الحادي عشر من سبتمبر والمقدر بثلاثة آلاف يعد صغيراً بالمقارنة بعدد الأشخاص الذين يقتلون سنوياً في الولايات المتحدة نتيجة لحوادث عنف مختلفة والمقدر عددهم بين الخمسة عشر ألف وثلاثة وعشرون ألف ضحية بالإضافة إلى خمسة عشر ألف ضحية تقتل سنوياً على يد السائقين المخمورين⁸⁶. الهجمات الإرهابية المذكورة أثرت في ردود أفعال مواطني العالم العربي والإسلامي - والذي يقدر تعداد سكانهما بمليار وثلاثمائة مليون نسمة - وأثارت العديد من علامات التعجب لديهم؛ لماذا لا يتم تطبيق نفس المعايير القانونية والأخلاقية على الأطفال العراقيين الذين أهدرت أرواحهم نتيجة للحصار الذي قاده الولايات المتحدة ضد العراق والذي راح

ضحيته أكثر من خمسمائة ألف ضحية؟ بالطبع يوجد العديد من الفوارق الواضحة بين الحصار والهجوم الذي وقع على الولايات المتحدة، ولكنهما يستويان فيما تسبب عنهما من

86 _ 23040 قضية في عام 1990 ، 15530 قضية في عام 1999 ،

انظر مكتب التحقيقات الفيدرالي : تقارير الجريمة المنظمة - الجريمة في

الولايات المتحدة - 1999 - فهرست الجريمة - جدول 1.

23,040 cases in 1990, and 15,530 cases in 1999.

See Federal Bureau of Investigation, Uniform Crime Reports: Crime in the United States--1999, Index of Crime, tbl.1, <http://www.fbi.gov/ucr/99cius.htm>.

وإذا أردنا أن ننهي أشكال العنف التي نسميها الإرهاب إذن فنحن في حاجة إلى نظام قانوني دولي فعال ذي قدرات على التنفيذ والتي

هذا هو البديل الوحيد لنصيحة ماوتسي تونج التي تقول أن " الحقيقة تجيء من ماسورة البندقية."⁸⁹

89 _ مقتطفات من الرئيس ماو تسي تونج 33 (ستيوارت سكرام - طبعة 1967) (" كل شيوعى يجب أن يتمسك بالحقيقة ، القوة السياسية تخرج من فوهة البندقية ") .

QUOTATIONS FROM CHAIRMAN MAO TSE-TUNG
33 (Stuart Schram ed., 1967) ("Every communist must grasp the truth, 'Political power grows out of the barrel of a gun.'").

يمكن - حسب مقولة أرسطو - أن تطبق نفس القانون في أثينا كما في روما.⁸⁸

88 _ انظر أرسطو - أخلاقيات نيكوماثيين (ديفيد روس - ترانس - طبعة جامعة أكسفورد 1998).

See ARISTOTLE, THE NICOMACHEAN ETHICS
(David Ross trans., Oxford Univ. Press, 1998).

الوثائق الدولية المتعلقة بالإرهاب

تمهيد:

- الدبلوماسيين والموظفين الدولية
حال ممارستهم لمهام وأعباء
وظائفهم؛
- الطيران الدولي المدني وكذا الملاحة
البحرية الدولية المدنية؛
- البريد وغيرها من وسائل الاتصال
الدولي؛
- أعضاء القوات المسلحة غير
المتحاربة.

إن الغاية من وضع تعريف محدد للسلوك الإجرامي والذي بموجبه يتم تحديد العقوبة هو منع والتحكم في السلوك الإجرامي المذكور. ولكي نصل إلى هذا الهدف يجب علينا عند وضع التعريف تحديد الأضرار الواجب تلافيها وكذا السلوك المراد ضبطه والتحكم فيه. ومن هذا المنطلق يمكننا أن نضع الإرهاب كسلوك إجرامي داخل قالب تجريمي من خلال التعرف على أهم خصائصه وإلقاء الضوء على أنواعه وتصنيفاته المختلفة.

- 3 - وتعتبر النتائج متحصلة باستخدام القوة عندما يكون الهدف المراد هو تغيير أو المحافظة على كيان سياسي، او اجتماعي، أو إقتصادي، أو من أجل تغيير سياسة أو سلوك أو نمط معين من قبل الدولة باستخدام استراتيجيات العنف والإرهاب.

من أجل وصم عمل معين بأنه من أعمال العنف والإرهاب الدولي يجب أن يتوافر فيه العنصر الدولي أو يوجه ضد أحد الأشخاص المحميين دولياً، أو مخالفة قاعدة قانونية دولية.

- 4 - من الأعمال الدولية التي يرتكب من خلالها العمل الإرهابي:

- العدوان؛
- جرائم الحرب؛
- جرائم ضد الإنسانية؛
- الإبادة الجماعية؛
- الفصل العنصري؛
- التجارب غير المشروعة على البشر؛
- التعذيب؛
- الرق والأفعال المشابهة لها؛
- القرصنة والأفعال التي ترتكب ضد سلامة الملاحة البحرية؛
- أختطاف وتخريب الطائرات، وأعمال العنف في المطارات؛

- 1 - يعد العمل إرهابي لتوافر عنصر دولي فيه عندما يكون:

- هناك اختلاف في جنسية كل من الجاني والمجني عليه؛
- الجرم المرتكب قد تم بالكامل أو جزء منه في أكثر من دولة؛
- الجاني متمتعاً بجنسية دولة ويكون الفعل قد ارتكب في دولة أخرى.

- 2 - ويعد الشخص محمي دولياً في الأحوال الآتية:

- المدنيين الأبرياء سواء كانت الحماية بموجب آلية قانونية دولية أم لا؛

- الصراع من أجل إحداث تعديل إجتماعي أو سياسي لنظام قائم أو من أجل تفتيت أو فصل الوحدة السياسية للدولة.
- الصراع بين أفراد أو جماعات تبغي الحصول على أو تسليط الضوء على قضية معينة أو على تنظيم إجتماعي.

ونحن بصدد وضع تعريف محدد للإرهاب فإنه من الأجدر بيان الفارق بين أنواع الإرهاب المختلفة مثل الإرهاب الذي يرتكب بواسطة الأفراد وذلك الذي يرتكب عن طريق جماعات صغيرة وأخيراً الإرهاب الذي يتم تحت رعاية دولة ما.

فالإرهاب الذي يرتكب بواسطة الأفراد أو الجماعات الصغيرة غالباً ما يظهر أثناء حروب التحرير الوطنية أو أثناء الصراعات السياسية الداخلية والتي قد تأخذ سواء الطابع الدولي أو غير الدولي الواردين في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والحقين "البروتوكولين" الإضافيين لعام 1977.

في حين أن الإرهاب الذي يرتكب بواسطة الدولة أو تحت رعايتها غالباً ما ينشأ أثناء الحروب سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي، أو الاحتلال العسكري، أو مناصرة أو رعاية أفراد أو جماعات صغيرة تمارس الإرهاب، أو لحماية نظام سياسي عن طريق ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية المحمية دولياً.

واخيراً، فإنه من المستصوب في عصرنا الراهن عدم التفرقة في القانون الدولي المعاصر بين قانون الحرب "Jus ad bello" وقانون السلام "Jus in bellum"، وذلك نظر للتطور الواقع في القانون الدولي المعاصر والذي يقتضي أن يكون أكثر وضوحاً لا يشوبه اللبس أو

- أختطاف الدبلوماسيين والموظفين الدوليين؛
- أخذ رهائن من المدنيين؛
- الإضرار الخطير بالبيئة؛
- الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال التعريف سالف البيان، يمكننا أن نلاحظ الإرهاب الدولي في الأحوال الآتية:

أ (النزاعات المسلحة سواء كانت ذات صبغة دولية أو غير دولية:

- حروب دولية: الغرض من استخدام القوة هم تحقيق النصر على العدو أو وضع مجموعة سكانية أو إقليم تحت السيطرة أو الإدارة الأجنبية.
- حروب التحرير الوطنية: والتي قد توجه ضد:

- نظام المستوطنين: والهدف من استخدام القوة هو سواء طرد المستوطنين أو نقل مقاليد السلطة والسيطرة للسكان الأصليين.

- الاحتلال الأجنبي أو النظم الاستعمارية: والهدف من استخدام القوة هو إنهاء الاحتلال أو طرد المستعمر.

ب) الصراعات السياسية الداخلية سواء كانت تتضمن نزاع مسلح ذو صبغة غير دولية أو لا.

- الصراع بين مجموعات إثنية أو عرقية أو دينية أو لغوية: والهدف من استخدام القوة هو نقل الإطار أو الهيكل الإقتصادي أو الإجتماعي أو السياسي من مجموعة إلى أخرى، أو من أجل تفتيت أو فصل الوحدة السياسية للدولة.

الجرائم العادية التي يكون الدافع من وراءها هو دافع شخصي.

إحداث الضرر: الضرر الواقع على الأفراد والممتلكات من جراء العمل الإرهابي لا يشكل مصلحة شخصية لمرتكب العمل الإرهابي في حين أن المصلحة الشخصية هي الدافع الأساسي لارتكاب الجرائم العادية والتي تحدث الضرر بالآخرين سواء كانت جرائم متعلقة بالنفس أو الممتلكات.

الهدف: إن انتقاء الهدف بالنسبة للشخص الإرهابي لا يشكل بالنسبة له بالضرورة الغاية النهائية المراد الوصول إليها ، في حين أن الهدف بالنسبة للمجرم العادي هي الغاية النهائية أو أن الهدف المذكور يعتبر حلقة رئيسية لغايته المنشودة.

الدعاية: دائما ما يريد المجرم ذو الدوافع الإيديولوجية الدعاية وتسليط الضوء على عمله الإرهابي ، في حين أن المجرم العادي يحاول التستر على جريمته وعدم الإعلان عنها.

النتيجة المرجوة: بالنسبة للمجرم ذو الدوافع الإيديولوجية فإن النتيجة المرجوة من عمله هي كما أوضحنا عاليه هي تسليط الضوء على قضية ما وليست بالضرورة متصلة بالهدف الذي يحدده، في حين أن المجرم العادي غالبا ما تكون غايته المرجوة وهدفه متحدين.

المخاطرة بارتكاب الجريمة: يتحمل الإرهابي مخاطرة ارتكاب الجريمة من أجل

الغموض فيما يتعلق بتوصيف أعمال العنف المرتكبة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو مرتكبها أو أسباب ارتكاب الجريمة. إن الحضارة الإنسانية وهي تطرق أبواب الألفية الثالثة لا يمكن تصور أنها لزالتمسك بالترفة المذكورة والقائمة والنابعة أساساً من القانون الروماني. فالمجادلات المعاصرة والتي تدور حول مشروعية حروب التحرير أو الحركات الراديكالية الثورية والقضايا المتعلقة بأمن الدولة قد أدت في نهاية المطاف إلى إسباغ نوع من الغموض في هذا الصدد. وهو الأمر الذي يتشابه مع القضايا التي كانت تطرح في القرون الوسطى بشأن التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة بغض النظر عن الوسائل المستخدمة فيها أو الأضرار التي كانت قد تنتج عنها.

في بعض الأحوال يحدث اللبس بين ما هو المعيار والفارق بين العمل الإرهابي والعمل الإجرامي العادي ، وبمعنى آخر عند افتراض قيام شخص يتبع مجموعة معينة بتفجير مطعم عن طريق وضع قنبلة بغرض الإطاحة بالحكومة القائمة في هذا البلد، فإن هذا العمل يعد بالقطع عمل إرهابي. في حين إذا ما كان مرتكب الجريمة هو صاحب المطعم وكان الدافع من وراء ارتكاب الجريمة هو الحصول على مبلغ التعويض من شركة التأمين فإن هذا العمل يعد جريمة عادية. ولذا فإنه ومن خلال استقراء الحوادث الإرهابية التي حدثت خلال العقود الأربع الماضية يمكننا تحديد بعض الملامح والصفات الأساسية التي يمكن من خلالها فهم الفارق بين السلوك الذي يعد إرهابياً من عدمه عن طريق النقاط التالية:

الدوافع: غالباً ما تكون الدوافع من وراء ارتكاب العمل الإرهابي هي دوافع عقائدية أو إيديولوجية على خلاف

وبالبناء على ما تقدم فقد قمنا بعمل تصنيف للوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بالإرهاب والتي رأينا انه من الأصوب سرد التمهيد السالف البيان حتى يتسنى للقارئ استيعاب العلة من وراء هذا التصنيف.

الوصول إلى الغية النهائية المرجوة أو المكاسب العقائدية المتوقعة، في حين أن المجرم العادي يتحمل المخاطرة من أجل المصلحة الشخصية.

قائمة بالوثائق الدولية المتعلقة بالإرهاب

أ) الوثائق الدولية الصادرة خلال فترة عصبة الأمم:

- 1 – اتفاقية منع ومعاينة الإرهاب (16 نوفمبر 1937). League of Nation Doc.C.546(1).1937.V (1938)(16 Nov. 1937).
- 2 – ملحق – اتفاقية عام 1937 الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية (16 نوفمبر 1937). League of Nation Doc.C.546(1).M383(1).1937.V (1938)(16 Nov. 1937).

ب) الوثائق الدولية الصادرة خلال فترة الأمم المتحدة:

أولاً: حماية الملاحة البحرية المدنية والتجارية والأرصدة البحرية غير الحربية:

- 1 – اتفاقية أعالي البحار (29 إبريل 1958). UN Doc. A/Conf/13/L.52-. (1958) 55&56&58;450 U.N.T.S.11;13 U.T.S.2312 (29 Apr. 1958).
- 2 – اتفاقية قانون البحار (10 ديسمبر 1982). UN Doc. A/Conf.62-121 & Corr.1-8;1833 U.N.T.S.3;21 I.L.M.1261(10 Dec. 1982).
- 3 – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الملاحة البحرية (10 مارس 1988). IMO. Doc.Sua/Con/15;27 I.L.M.668 (10 Mar.1988)
- 4 – بروتوكول خاص بقمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الأرصدة البحرية الثابتة الكائنة في الجرف القاري (10 مارس 1988). IMO. Doc.Sua/Con/16/Rev.1;27 I.L.M.685 (10 Mar.1988)

ثانياً: حماية الطيران المدني وأمن الطائرات:

- 5 – اتفاقية الجرائم والأفعال المحددة الأخرى المرتكبة على متن الطائرات "اتفاقية طوكيو لخطف الطائرات" (14 سبتمبر 1963). U.N. Doc. A/C.6/418/Corr.1,Annex II;704 U.N.T.S.219;20 U.S.T.2941; 21 I.L.M 1042 (14 Sep. 1963).
- 6 – اتفاقية قمع الاحتجاز غير المشروع للطائرات "اتفاقية لاهاي لخطف الطائرات" (16 ديسمبر 1970). U.N. Doc. A/C.6/418/Corr.1,Annex II;860 U.N.T.S.105;22 U.S.T.1641; 10 I.L.M 133 (16 Dec. 1970).
- 7 – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الطيران المدني "اتفاقية مونتريال لخطف الطائرات" (23 سبتمبر 1971). U.N. Doc. A/C.6/418/Corr.2,Annex

III;974 U.N.T.S.177;24 U.S.T.564; 10 I.L.M 1151 (23 Sept. Dec. 1971).

8 - بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة المرتكبة في المطارات المدنية "بروتوكول مونتريال" (24 فبراير 1988). ICAO Doc.9518; 27 I.L.M.627 (24 feb. 1988).

ثالثاً: حماية أمن الأشخاص:

9 – اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً، بما في ذلك الدبلوماسيين "اتفاقية الدبلوماسيين" (14 ديسمبر 1973). U.N. Doc. A/Res/3166; 1035 U.N.T.S. 167; 28 U.S.T. 1975; 13 I.L.M. 41 (14 Dec.1973).

10 – اتفاقية ضد اخذ الرهائن "اتفاقية اخذ الرهائن" (17 ديسمبر 1979). U.N. Doc. A/Res/34/146; 1316 U.N.T.S. 205; 18 I.L.M. 1456 (17 Dec.1979).

11 – اتفاقية حماية الأمم المتحدة والعاملين لديها "اتفاقية موظفي الأمم المتحدة" (17 فبراير 1979). U.N. Doc. A/Res/49/59 (17 Feb.1995)..

رابعاً: الحماية من استعمال المتفجرات والقنابل:

12 – اتفاقية وضع علامات على المتفجرات البلاستيكية المستخدمة في التنقيب (1 مارس 1991). U.N. Doc. S/22393/Corr.1; 30 I.L.M.721 (1 Mar. 1991)..

13 – اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل "اتفاقية القنابل الإرهابية" (9 يناير 1998). U.N. Doc. A/Res/52/164 (9 Jan.1998).

14 – اتفاقية اتحاد البريد الدولي.

خامساً: منع استخدام أسلحة الدمار الشامل:

15 – اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (9 ديسمبر 1972). U.N. Doc. A/Res/2826; 1015 U.N.T.S. 163; 26 U.S.T. 583; 11 I.L.M. 309 (10 Apr.1972).

16 – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (3 مارس 1980). IAEA. Doc. C/225; 1456 U.N.T.S. 101; 18 I.L.M. 1419 (3 Mar.1980).

17 - اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة (9 ديسمبر 1972). U.N. Doc. A/Res/47/39; 1974 U.N.T.S. 3; 32 I.L.M. 800 (13 Jan.1993).

18 - مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. (28 يناير 1993). U.N. Doc. A/AC.252/L.3 (28 Jan.1997).

سادساً: وسائل منع تمويل أشكال معينة من الإرهاب:

19 - اتفاقية قمع تمويل الإرهاب "تمويل الإرهاب" (9 ديسمبر 1999). U.N. Doc. A/54/109 (9 Dec.1999).

سابعاً: مشروع اتفاقية شاملة:

20 - مشروع اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي (28 أغسطس 2000). U.N. Doc. A/C.6/55/1 (28 August.2000).

ج (الوثائق الإقليمية :

21 - منظمة الدول الأمريكية: اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب المتخذة أشكال الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وما شابهها ذات الطابع الدولي (2 فبراير 1971). O.A.S. Doc. A/6/Doc.88 rev.1; 27 U.S.T. 3949; 10 I.L.M.225 (22 Feb. 1971).

22 - مجلس أوروبا: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب "اتفاقية الإرهاب الأوروبية" (27 يناير 1977).. E.T.S. No.90; 15 I.L.M.1272 (27 Jan. 1977).

23 - منظمة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي: اتفاقية لقمع الإرهاب (4 نوفمبر 1987). U.N. Doc. A/51/136 (4 Nov.1987).

24 - جامعة الدول العربية: مجلس وزراء العدل والداخلية العرب: الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب (22 إبريل 1998).

25 - كومنويلث الدول المستقلة: اتفاقية التعاون بين الدول الأعضاء في كومنويلث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب (4 يونيو 1999).

26 - منظمة الوحدة الأفريقية: اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب (14 يوليو 1999).

27 - منظمة المؤتمر الإسلامي: اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (11 أكتوبر 2000).. U.N. Doc. A/54/637, annex (11 Oct.2000).

د (الوثائق المتعلقة بالجرائم الدولية والتي يرتبط ارتكابها بالإرهاب والعنف

أولا : فى زمن السلم وأثناء المنازعات المسلحة

حظر الإبادة الجماعية

- 28 – اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (9 ديسمبر 1948) U.N. Doc. A/810; 78 U.N.T.S. 277; 28 I.L.M. 754 (9 Dec.1948).
- 29 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (25 مايو 1993) U.N. Doc. A/Res/827; 32 I.L.M. 1159 (25 May.1993).
- 30 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (8 نوفمبر 1994) U.N. Doc. A/Res/955; 33 I.L.M. 1598 (8 Nov.1994).
- 31 – نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (17 يوليو 1998) U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July.1998).
- 32 – اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المشروع النهائي لعناصر الجريمة. U.N. Doc. PCNICC/2000/1/Add.2 (2 Nov.2000).

حظر الجرائم ضد الإنسانية

- 33 – اتفاقية محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب على المحور الأوروبي "ميثاق لندن" (8 أغسطس 1945) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج.
- 34 – قانون مجلس تحكيم الحلفاء رقم 10، معاقبة الأشخاص الذنبين لارتكابهم جرائم الحرب، وجرائم ضد السلم، وجرائم ضد الإنسانية (20 ديسمبر 1945).
- 35 – ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (26 إبريل 1946).
- 36 – تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبرج والأحكام الصادرة عنها (11 ديسمبر 1946).
- U.N. Doc. A/64/Add.1,A/Res/95(I) (11 Dec.1946).
- 37 - مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبرج والأحكام الصادرة عنها (29 يوليو 1950) U.N. Doc. A/Res/177/II (29 July 1950).
- 38 – اتفاقية عدم تطبيق مبدأ التقادم بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (26 نوفمبر 1968) U.N. Doc. A/Res/2391; 754 U.N.T.S. 73; 8 I.L.M. 68 (26 Nov.1968).
- 39 – مجلس أوروبا: الاتفاقية الأوروبية لعدم تطبيق مبدأ التقادم بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (25 يناير 1974) ETS No. 82;13 I.L.M. 540 (25 Jan. 1974).

- 40 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (25 مايو 1993). U.N. Doc. A/Res/827; 32 I.L.M. 1159 (25 May.1993).
- 41 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (8 نوفمبر 1994). U.N. Doc. A/Res/955; 33 I.L.M. 1598 (8 Nov.1994).
- 42 - نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (17 يوليو 1998). U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July.1998).
- 43 - اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المشروع النهائي لعناصر الجريمة. U.N. Doc. PCNICC/2000/1/Add.2 (2 Nov.2000).

حظر التعذيب

- 44 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (11 ديسمبر 1984). U.N. Doc. A/Res/39/46; 1465 U.N.T.S. 85; 23 I.L.M. 1027 (10 Dec.1984).
- 45 - منظمة الدول الأمريكية: الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاينة التعذيب (9 ديسمبر 1985). Doc.A-51; O.A.S.T.S. No.67 (9 Dec. 1985)..
- 46 - مجلس أوروبا: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (26 نوفمبر 1987). ETS NO.126; 27 I.L.M. 1152 (26 Nov. 1987).

ثانياً: في زمن المنازعات المسلحة

حظر جرائم الحرب وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب: المنازعات ذات الطبيعة الدولية

- 47 - الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية "اتفاقية لاهاي الثانية، 4" (18 أكتوبر 1907). 205 C.T.S. 277; 1910 U.K.T.S. 100 B.F.S.P. 338; U.S.T.S. 539; 36 Stat. 2277; 1 Bevans 631 (18 Oct. 1907).
- 48 - اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (12 أغسطس 1949). 75 U.N.T.S. 31; 6 U.S.T. 3114; 4 Bevans 853 (12 Aug.. 1949).
- 49 - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (12 أغسطس 1949). 75 U.N.T.S. 85; 6 U.S.T. 3217 (12 Aug.. 1949).

- 50 – اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى (12 أغسطس 1949). 75 U.N.T.S. 135; 6 U.S.T. 3316 (12 Aug.. 1949).
- 51 – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (12 أغسطس 1949).. 75 U.N.T.S. 287; 6 U.S.T. 3516 (12 Aug.. 1949).
- 52 - اتفاقية عدم تطبيق مبدأ التقادم بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (26 نوفمبر 1968). U.N. Doc. A/Res/2391; 754 U.N.T.S. 73; 8 I.L.M. 68 (26 Nov.1968)
- 53 – مجلس أوروبا: الاتفاقية الأوروبية لعدم تطبيق مبدأ التقادم بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (25 يناير 1974). (1974). ETS No. 82;13 I.L.M. 540 (25 Jan. 1974).
- 54 – الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (8 يونيو 1977).. 16I.L.M.1391 (8 June 1977).
- 55- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (25 مايو 1993). U.N. Doc. A/Res/827; 32I.L.M. 1159 (25 May.1993).
- 56 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (8 نوفمبر 1994). U.N. Doc. A/Res/955; 33 I.L.M. 1598 (8 Nov.1994).
- 57 – نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (17 يوليو 1998). U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July.1998).
- 58 – اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المشروع النهائي لعناصر الجريمة. U.N. Doc. PCNICC/2000/1/Add.2 (2 Nov.2000).

حظر جرائم الحرب وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب: المنازعات ذات الطبيعة غير الدولية

- 59 – المادة الثالثة المشتركة في كل اتفاقيات جنيف الأربع:
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (12 أغسطس 1949).
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (12 أغسطس 1949).
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى (12 أغسطس 1949).
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (12 أغسطس 1949).

- 60 - اتفاقية عدم تطبيق مبدأ التقادم بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (26 نوفمبر 1968). U.N. Doc. A/Res/2391; 754 U.N.T.S. 73; 8 I.L.M. 68 (26 Nov.1968)
- 61 - مجلس أوروبا: الاتفاقية الأوروبية لعدم تطبيق مبدأ التقادم بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (25 يناير 1974). ETS No. 82;13 I.L.M. 540 (25 Jan. 1974).
- 62 - الملحق " البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (8 يونيو 1977).. 16I.L.M.1442 (8 June 1977).
- 63- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (25 مايو 1993). U.N. Doc. A/Res/827; 32I.L.M. 1159 (25 May.1993).
- 64 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (8 نوفمبر 1994). U.N. Doc. A/Res/955; 33 I.L.M. 1598 (8 Nov.1994).
- 65 - نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (17 يوليو 1998). U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July.1998).
- 66 - اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المشروع النهائي لعناصر الجريمة. U.N. Doc. PCNICC/2000/1/Add.2 (2 Nov.2000).